

الفصل الثالث

التعليم العام قبل الجامعي

الفصل الثالث

التعليم العام قبل الجامعى

نقصد بالتعليم العام قبل الجامعى، مراحل التعليم العام: ابتدائى، وإعدادى، وثانوى، رسمية كانت أو خاصة، وطنية أو أجنبية، وبالتالي يخرج منها: التعليم الفنى، ومعاهد إعداد المعلمين.

أولا - التعليم الابتدائى

مبررات التغيير:

كان تعليم المرحلة الأولى حتى عام ١٩٥١ انعكاسا واضحا للأوضاع الطبقية فى المجتمع المصرى، فقد كانت هناك الكتاتيب، والمدارس الأولية، والمدارس الإلزامية، والمدارس الابتدائية القديمة. وكان التفاوت صارخا بين المدرسة الابتدائية وغيرها من دور التعليم المناظرة، كانت الأولى تنال اهتمام الوزارة من حيث مناهجها وخططها وهيئات التدريس بها ومن حيث إمكانياتها ومرافقها، وكانت وقفا - إلى حد بعيد - على فئة قليلة من أبناء المجتمع هى الفئة التى تستطيع دفع مصروفاتها المقررة، والتى كانت تكثر على مواصلة التعليم الثانوى والتعليم العالى، لتجد المجال أمامها فسيحا فى شغل وظائف الدولة.

أما الغالبية العظمى من أبناء المجتمع فكان مجالهم فى التعليم الكتاتيب والمدارس الأولية والإلزامية، وقد كانت هذه فقيرة فى إمكانياتها ومرافقها، وكانت مناهجها ومدرسوها أقل مستوى، والتعليم فيها مغلق ينتهى بأكثر أبنائه إلى التوقف، وكثيرا ما دفنت مواهب الموهوبين منهم فى زوايا الإهمال والنسيان، ومن هنا انحرف ميزان العدالة الاجتماعية بالنسبة للتعليم، وتزعزع مبدأ تكافؤ الفرص، ونال حرمان واسع، أبناء الطبقات الفقيرة الكادحة، وخسرت الأمة بالتالى الكثير من الطاقات الإنسانية (محمد على حافظ، صحيفة التربية، نوفمبر ١٩٦٣).

وقد كان للدكتور طه حسين دور ملموس، لأول مرة فى تاريخ التعليم الحديث فى مصر، فى إصدار أول تشريع يبنى توحيد كافة أشكال تعليم المرحلة الأولى فى مدرسة واحدة تسمى المدرسة الابتدائية عام ١٩٥١، لكن يبدو أن قصر عمر الوزارة الوفدية

التي كان وزيراً فيها، وما هب على مصر من أعاصير سياسية كالعادة فرغ هذه الخطوة من محتواها فأصبحت شكلاً بغير مضمون حقيقى.

ومن هنا حق لإسماعيل القباني أن يكتب قائلاً (دراسات فى تنظيم التعليم، ص ٢٣٠) أن توحيد المدرسة الابتدائية القديمة والمدارس الأولية والإلزامية التي حولت إلى مدارس ابتدائية ليس مسألة نظرية، تحل بكلمة تقال أو مادة توضع فى قانون، وإنما هو تغيير ملموس يجب إحداثه فى الأساليب التي تدير عليها المدارس، وفى الجهاز المدرسى بأجمعه - فى المعلمين الذين لم يعدوا للتدريس فى الفرق الراقية بالمدارس الابتدائية، والذين تجمع تقارير كل من أشرفوا على التعليم الأولى فى سنوات ما قبل الثورة أن قد كانت فيهم نسبة كبيرة غير صالحة للتدريس حتى فى الفرق الدنيا، وفى المباني المتهدمة أو المتداعية، وفى الحجرات الدراسية الضيقة غير الصحية التى يحشر فيها التلاميذ حشراً، وفى المرافق والمعدات التعليمية التى أكل عليها الدهر وشرب، والتي هى مع ذلك من الضالة بحيث تقرب من العدم. كل هذا كان يجب أن يرتفع إلى المستوى الذى كان مقرراً للمدارس الابتدائية القديمة، قبل أن يحق لنا أن نقول إننا قد وحدنا التعليمين الأولى والابتدائي فعلاً.

ومما يذكر أن مصر كان بها حتى قيام الثورة ما يقرب من سبعة آلاف مدرسة ابتدائية، منها ألف كانت فى الأصل من كتاتيب الإعانة الحرة، المقامة بجوار الأضرحة أو المساجد القديمة، ومعظمها لم يكن يصح أن تسمى مدارس إلا تجاوزاً، ومنها أربعة آلاف تقريباً كانت من المدارس الإلزامية التابعة لمجالس المديرية (المحافظات)، وكان مستوى التعليم فيها قد نزل إلى الحضيض، وأكثر من نصفها تتألف الواحدة منها من حجرة أو حجرتين يتجمع فيهما الأطفال من أعمار ومستويات مختلفة، وقد أطلق على هذه وتلك اسم المدارس الابتدائية دون أن يتغير فيها شئ سوى اللوحات الموضوعية على أبوابها، والمنهج المكتوب الذى كلفت تدريسه، أما معلموها ومبانيها ومعداتها فقد بقيت على حالها (المرجع السابق، ص ٢٣١).

التوحيد والإلزام:

صدر أول قانون للتعليم فى عهد الثورة واضعاً نظاماً جديداً للتعليم الابتدائي حيث يمثل هذا التعليم القاعدة الأساسية لمراحل التعليم كله، وهو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣، حيث كان إسماعيل القباني وزيراً للمعارف، وكان من أبرز المبادئ التى قررها هذا القانون:

١- التعليم الابتدائي إلزامى لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة.

وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التى تلى بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائما إلى نهاية العام الدراسى الذى يبلغ فى أثنائه اثنى عشرة سنة كاملة.

٢ - التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجان، ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية. وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم فى أثناء السنة الدراسية، وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية.

٣- يقع واجب الإلزام على والد الطفل، فإن كان الوالد متوفيا أو محجورا أو مقيد الحرية أو غائبا، وقع الإلزام على المتولى أمره.

٤ - لا يسرى حكم الإلزام إلا فى الجهات التى تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتى تعين بقرارات من وزير المعارف.

٥- مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات

٦- مواد الدراسة هى: القرآن الكريم والدين - اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) - الأناشيد - الحساب - الهندسة العملية - التاريخ - الجغرافيا - التربية الوطنية - مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم - قواعد الصحة - الأشغال العلية (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها، وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة إلى البنات) - التربية البدنية. . . .

ويعفى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم، وترتب لهم دروس خاصة فى الدين على حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف منهم فى الفرقة وفقا لما يقرره وزير المعارف.

وتنشأ فى بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها الذين يرغبون فى حفظه، وتنظم خطة الدراسة ومناهجها فى هذه الفرق بقرار من وزير المعارف.

ومن الملاحظ أنه تم بهذا إلغاء تدريس اللغة الإنجليزية من التعليم الابتدائى. ومن مواد قانون التعليم الابتدائى التى تستلقت النظر:

المادة ١٨- يعقد مفتش كل قسم. . . فى نهاية العام الدراسى امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة فى المدارس التابعة لقسمه ويعطى الناجحون فيه تقريرا بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح.

أى أن القانون ألغى بذلك امتحان الشهادة العامة الابتدائية.

المادة ٢١: العقوبات البدنية ممنوعة، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التى يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها.

مادة ٢٤ - تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية منفصلة، على أنه، إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات، وفي هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الإمكان.

وأوجد القانون نوعية جديدة من المدارس أسماها (المدارس الابتدائية الراقية)، حدد مهامها ونظامها وفق المواد التالية:

مادة ٣٥ - تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لإعداد التلاميذ إعداداً ثقافياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة.

وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده، بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية في هذه المرحلة.

مادة ٣٦ - يشترط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح، وألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة. ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لكل نوع من أنواع الدراسة.

مادة ٣٧ - التعليم في المدارس الابتدائية الراقية بالمجان، وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف.

مادة ٣٨ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات، وتجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أي نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية.

وقد استحدث القانون ما عرف بعد ذلك بنظام النقل الآلى وفقاً للمادة ١٧، فقد اعتبرت الدراسة في كل من الفرقتين الأولى والثانية، والفرقتين الثالثة والرابعة، والفرقتين الخامسة والسادسة حلقة واحدة متصلة، لا يشترط لانتقال التلميذ فيها من إحدى الفرقتين إلى الأخرى إلا مواظبته على الحضور مدة ١٦٠ يوماً على الأقل من أيام العام الدراسي، أي نحو ٧٥% من هذه الأيام.

وجعل انتقال التلاميذ من الحلقة الأولى إلى الحلقة الثانية (أي من الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة) على أساس رأى النظار والمعلمين، مع اشتراط المواظبة في الحدود السابقة. ومع ذلك فالتلاميذ الذين تنقرر عدم صلاحيتهم للانتقال لا يعيدون دروس الفرقة الثانية بل يوضعون في فصول خاصة، تعالج فيها نواحي الضعف فيهم، ويجوز نقلهم إلى الفرقة الثالثة في أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسي إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف.

أما الانتقال من الحلقة الثانية إلى الحلقة الثالثة (من الفرقة الرابعة إلى الخامسة) فيكون على أساس امتحان يعقد وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف.

وهذا التغيير، إذا قسناه وفقا للمثالية التربوية، فإنه جيد، على أساس ألا نفقد الطفل بهجة التعلم، وهو ما يزال يخطو خطواته الأولى، لما نعرفه مما يرافق الامتحانات من قلق وخوف. لكن، وفى ظل الثقافة القائمة، والظروف المجتمعية، تحولت هذه المثالية إلى نقمة بالغة أصابت التعليم الابتدائى بضرر فادح، فلقد تعود الناس ألا يهتموا إلا بما سوف يمتحنون فيه، فإذا لم يكن هناك امتحان، صرف النظر عن التعلم والتعليم، إلا فى حدود شكلية، وهو ما ظل يحدث عدة سنوات تالية مع الأسف الشديد!

ووفرت المادة ٢٧ تشكيلا كان يمكن أن يتيح الفرصة للتفكير الجماعى فى أمور التعليم الابتدائى والحوار والنقاش حول مشكلاته وكيفية تطويره، والنظر المتكامل من زوايا عدة تتصل به، وذلك بنصها على ضرورة أن تنشأ فى كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة (الإدارة)، وعضوية كل من:

- ١- المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائى بالمنطقة.
 - ٢- اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشى التعليم الابتدائى يختارهما وزير المعارف.
 - ٣- ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية، يختارهم وزير المعارف.
 - ٤- مندوب عن كل من وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية يختاره الوزير
 - ٥- خمسة من أهالى المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- وحددت المادة ٢٨ اختصاصات اللجنة الاستشارية فى المسائل التالية:
- أولا - تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائى بالمنطقة.
 - ثانيا - اقتراح الجهات التى تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة.
 - ثالثا - اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلغائها.
 - رابعا - اقتراح الجهات التى يتقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية.
 - خامسا - اقتراح العطلات المحلية.

سادسا - دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتم بإنشائها.
وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية
لتقرر بعد بحثها ما يتخذ من إجراءات.

ويتضح من هذا أن الطابع الغالب على اللجنة هو طابع بيروقراطي، ومن هنا فإن
تشكيل اللجنة فرغ من فلسفته ومضمونه الذي كان يمكن أن يجعل منها تنظيما يفرس
بذرة من بذور الممارسة الديمقراطية في التعليم.

والمتصلون بالتعليم الابتدائي يلمسون من غير شك الدور المهم الذي يقوم به (مفتش
القسم)، مما يلزمنا الإشارة إلى ما تضمنته المادة ٣١ من تقسيم المنطقة فيما يتعلق
بالإشراف على المدارس الابتدائية إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا
يزيد على الثلاثين، ويشرف على كل قسم مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة
بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين في المنطقة، فإذا ما تقرر اختيار مفتش
قسم من غير موظفي التعليم الابتدائي، وجب موافقة الوزارة على التعيين.

أما المهام المكلف بها مفتش القسم، فقد حددتها المادة ٣٢ فيما يلي:

١- التفقيد على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على
حل المشكلات التي تعرض لهم ولإيقاف المنطقة على أحوال المدرسة
وموظفيها.

٢- اقتراح العدد اللازم للمدرسة من المدرسين.

٣- اقتراح التنقلات الخاصة بمدرسي القسم.

٤- اقتراح ما يلزم لمدرسة من معدات أو تعديلات.

٥- اقتراح ما يراه محققا لمصلحة التعليم بمدارس القسم.

وفي شتاء عام ١٩٥٤، نظمت الدول العربية بدعوة من مصر والتعاون مع هيئة
اليونسكو مؤتمرا للتعليم الإلزامي المجاني للبلاد العربية، وقد دعا الكثير من توصياته -
بالإضافة إلى بعض الملاحظات التي بدت خلال تطبيق قانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن
التعليم الابتدائي - إلى إعادة النظر في أوضاع التعليم الابتدائي وقوانينه مرة أخرى
(محمد خيرى حربى، والسيد العزاوى، ص ٧٣).

وكان من أبرز توصيات المؤتمر تقرير حد أدنى لفترة التعليم الإلزامي لا يقل عن
ست سنوات للجميع حتى تتاح فرصة كافية لتكوين المواطن المستتير. فالتعليم الابتدائي
كان يتناول الصغار من السادسة إلى الثانية عشرة، إلا أنه لم يكن يكفل في الواقع تقرير
حد أدنى لفترة التعليم، ذلك لأن كثيرا من الأطفال - وخاصة المقيمين منهم بالمناطق

الريفية النائية - كانت تنتهى دراستهم بنهاية السنة الرابعة الابتدائية لعدم توافر المدارس الإعدادية القريبة.

وليس من شك أن ترك الدراسة بعد فترة قصيرة كان يعود بهؤلاء مرة أخرى إلى الأمية، إذ لا تتوافر للكتابة والقراءة فى هذه السن فى المجتمع الريفى أسباب الثبوت والنمو. بالإضافة إلى ذلك، فإن غرض المدرسة الابتدائية لا يتحقق تماما إذا ترك التلميذ المدرسة بعد السنة الرابعة، فهذه الفترة لا تكفى لتمكينها من أداء وظيفتها فى تكوين شخصيات تلاميذها وتوجيهها نحو النضوج الفردى والاجتماعى.

ومن هنا صدر القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦، حيث كان كمال الدين حسين وزيرا للتربية والتعليم، وربما يختلف قليلا عن سابقه فى بعض النصوص التى نشر إليها فيما يلى:

مادة ١٢- الدراسة فى المرحلة الابتدائية تدور حول موضوعات اجتماعية واقتصادية وصحية وتروحية ذات صلة مباشرة بحياة التلميذ وتكوين شخصيته، وينبغى أن يترتب على دراسة هذه الموضوعات تغطية الأساسيات فى المواد المختلفة مثل القرآن الكريم والدين واللغة والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والحساب والأنشيد والموسيقى والتربية الرياضية والرسم والأشغال العملية.

مادة ١٥- ينقل التلميذ من فرقته إلى التى تليها فى جميع الفرق الدراسية إذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥% من أيام العام الدراسى، ويجوز للمدرسة أن تقرر نقله إذا لم يحصل على هذه النسبة لأعداد مقبولة.

وبهذه المادة ألغى نظام المراحل الذى كان فى القانون السابق، وتكرست عملية النقل الآلى (أى بدون امتحانات).

مادة ١٦- كل من أمضى ست سنوات دراسية أو أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريراً يعتمد مفئش القسم يوضح المستوى الذى وصل إليه فى دارسته وتقوم وزارة التربية والتعليم بإعداد نموذج لهذا التقرير.

وبهذا النص تكرر أيضا أمر إلغاء الشهادة الابتدائية وامتحاناتها.

مادة ١٨ - العقوبات البدنية ممنوعة.

ونصت المادة ١٩ على أن يكون نظار المدارس ابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه، فإذا لم يتوافر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من أقرب المناطق الأخرى.

ولا شك أن اتساع نطاق تنفيذ هذه القاعدة كان من شأنه إن لم يقض، فعلى الأقل يخفف من حدة المشكلة الشهيرة التي عانى منها العاملون في التعليم الابتدائي سنوات طويلة والتي عرفت باسم " الاغتراب "، أي العمل في منطقة بعيدة عن محل إقامته، خاصة بالنسبة للمدرسات أو المدرسين المتزوجين.

وتكون القاعدة في هذه المدارس أن تقوم مدرسة واحدة أو مدرس واحد بتدريس جميع المواد لتلاميذ الفصل حتى السنة الرابعة، ويجوز أن يعين مدرسون للمواد في السنتين الخامسة والسادسة.

ولعل أبرز ما يلفت النظر، هو تغيير الصياغة الخاصة باختلاط البنين والبنات، كما يلي:

مادة ٢١- تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية مشتركة أو منفصلة وفقا للظروف.

فها هنا وسعت المادة من مساحة السماح بالاختلاط.

بل إن المذكرة الإيضاحية للقانون تقول بهذا الخصوص: "أما المادة ٢١ فقد جعلت الأصل في المدارس الابتدائية أن تكون مشتركة بين البنين والبنات. أما الفصل فإنه يكون أمرا تقتضيه الضرورة".

وإذا كان هذا القانون لم يشترط لنقل التلميذ من صف إلى آخر أي شرط غير استيفاء نسبة حضور (٧٥%) من أيام العام الدراسي، فقد كان لهذا مبرراته التي لخصها محمد سليمان شعلان وكيل وزارة التربية والتعليم فيما يلي (صحيفة التربية، نوفمبر ١٩٦٩):

١- أن الأهداف الحقيقية للمدرسة الابتدائية تتمثل في مساعدة الطفل على أن ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والروحية إلى أقصى حد تمكنه منه قدراته واستعداداته في هذه المرحلة من التعليم، والأخذ بنظام النقل عن طريق الامتحان يوجه أكثر الاهتمام إلى الجانب التحصيلي مما يطفى على الجوانب الأخرى ذات الأهمية في تكوين شخصية التلميذ وإعداده للمواطنة الصالحة المستتيرة.

٢- أجمع المربون على أن الامتحانات بأوضاعها القائمة في ذلك الوقت كانت توجه المدرسة والمدرسين وأولياء الأمور إلى الإعداد لها بدلا من الاهتمام بتكوين أنواع المهارات والاتجاهات التي اكتسبها التلميذ والتي تساعد على مواصلة الدراسة أو شق طريقه في الحياة العملية وهي أهم ما تهدف إليه المدرسة الابتدائية.

٣- يترتب على ترسيب التلاميذ كثير من الآثار النفسية السيئة على التلميذ الصغير مما قد يكره إليه المدرسة والتعليم ويجنح به إلى الانحراف، والرسوب قد لا يؤدي إلى رفع مستوى التلميذ الضعيف بل قد يزيد من ضعفه واضطراب نفسيته

٤- كما أن السماح بترسيب بعض التلاميذ يؤدي إلى حرمان بعض المستجدين ممن هم في سن الإلزام، وهذا يتعارض مع واجب الدولة في توفير فرص التعليم لكل طفل في سن الإلزام ويؤدي إلى تأجيل استيعاب الملزمين إلى عدة سنوات أخرى

وقد سبق لنا أن علقنا على قضية النقل الألى في فقرة سابقة.

وقد عقدت وزارة التربية ندوة مهمة في مساء الثلاثاء ١٩٥٩/٥/٢٦ برئاسة كمال الدين حسين، ودعى إليها كبار مسؤولي الوزارة كما دعى إليها أيضا إسماعيل القباني، وكانت تلك لفئة طيبة حقا من كمال الدين حسين، حيث حيا القباني في بداية الاجتماع شاكرًا له تلبية الدعوة. وكانت الندوة خاصة بمشكلات التعليم الابتدائي (صحيفة التربية نوفمبر ١٩٥٩)، وكان مما جاء فيها نقدا لواقع التعليم الابتدائي في هذه الفترة:

القباني: تحدث عن أسلوب النقل في المدرسة الابتدائية وذكر أن المثالية البيداغوجية لا يمكن اتباعها بأكملها، فلا بد أن نراعى الواقعية بجانبها، إذ أن مستوى التلاميذ هابط، وأنه لا بد من وجود وسيلة للكشف على التلاميذ الذين لا يستطيعون متابعة الدراسة في الفرق التالية، وأنه ليس من الضروري إطلاقا أن يصل التلميذ إلى الفرقة السادسة، فليمكث ٦ سنوات هي مدة الإلزام، ولينته فيها إلى الفرقة التي تلائم قدراته وتحصيله، وأنه أجدى على التلميذ والمدرسة معا أن يصل الطفل إلى إتقان منهج التعليم في الصف الرابع أو الخامس في ٦ سنوات من أن يصل إلى الفرقة السادسة وينتهى منها دون إعداد يذكر.

د. محمد خليفة بركات: طالب بضرورة العناية بالمدرسة الابتدائية بالريف لأنه لاحظ أن المستوى التعليمي في جملته أقل من مثيله في المدن، وأن التفشي إذا كان قريبا فإنه كفيل برفع المستوى.

عبد القادر غالي: ذكر أن الفحص الطبي الكامل شكلي، وأنه لا ينتهي إلى ما ينبغي أن ينتهي إليه، فما زالت الأمراض الجلدية المختلفة منتشرة بين التلاميذ. مدير المنطقة الجنوبية: الفترة المسائية لا تؤدي رسالتها لقصر اليوم المدرسي وضعف الإشراف عليها.

وقد رد الوزير على هذا بأنها ضرورة تقتضيها الظروف، وبعض البلاد المتقدمة تلجأ إلى نظام الفترتين والثلاث فترات (حقاً ؟)

وفى العدد نفسه من صحيفة التربية كشف محمد حسين المخزنجي الذي كان مديراً عاماً للتعليم الابتدائي عن أزمة المباني المدرسية، فهي الأزمة التي دفعت الوزارة إلى اتباع نظام الفترات المتعددة للمبنى الواحد، وهي في اعتقادنا منبع كم يكاد لا يحصى من المشكلات التي تولدت تباعاً وأدت إلى هبوط مستوى التعليم.

حقاً لقد أنشئت مؤسسة عامة للمباني المدرسية مستقلة منذ سنة ١٩٥٤، ومهمتها رسم السياسة الخاصة بإقامة أبنية التعليم وتنفيذها، وقد سارت المؤسسة في عملها مسيرة جيدة في مبدأ الأمر، فأنشأت ٩٥١ مدرسة، بجانب ما أنشئ من المدارس في الوحدات المجمعة وعدده ٢٣٤ مدرسة، فيكون مجموع ما أنشئ ١١٨٥ مدرسة، وهذا العدد على ضخامة ما بذل فيه من جهد ومال لم يكن ليسد حاجة التعليم الابتدائي، وبالرغم ممن ذلك فقد استولت أنواع أخرى من التعليم على ٦٣ مدرسة منه.

هذا وقد كان من المقرر أن تبنى المؤسسة كل عام ١٠٠ مدرسة للتعليم الابتدائي، ولكن الظروف اقتضت تخفيض هذا العدد إلى ٥٠ مدرسة ابتداء من عام ١٩٥٧، والمدير المسئول لا يذكر شيئاً عن هذه الظروف، لكن استقراء الفصل الأول من الكتاب يذكرنا بأنها حرب ٥٦ التي أفقدتنا عشرات الملايين من الجنيهاً من غير شك أنهكت اقتصاد بلد كان يخطو أولى خطواته على طريق النهوض القومي.

واعترف مدير التعليم الابتدائي بأن هذا التعليم ما زال (عام ١٩٥٩) يعاني أزمة شديدة في المباني، وكانت هناك مناطق مزدهرة ازدهاراً شديداً كالقاهرة الجنوبية، والقاهرة الوسطى، والإسكندرية، وبورسعيد، والسويس، وحاولت الوزارة حل الأزمة بالبناء في المدارس الحكومية حيث تتوفر الأماكن اللازمة، وهي الخطوة التي كانت أيضاً بداية مؤسفة لصور أخرى من الخلل أصاب الخدمة التعليمية بالاختفاء التدريجي للمساحات الخضراء، وكذلك الأفنية المدرسية للرحبة، وبعض الأماكن التي كان لها دورها التربوي في الأنشطة والخدمات التربوية، وصدق كثيرون أن الإبقاء على هذه المساحات والأماكن ترف لا ضرورة له، ولو علموا الحقيقة لأيقنوا أن اختفاءها حول المدرسة إلى مركز لتخزين المعلومات في العقول وأصاب العملية التعليمية بجفاء، باعد بين التلاميذ وبين ما كان من "بهجة التعلم"، فصارت المدرسة مكاناً كريهاً للتلاميذ !

وشكا المدير المسئول كذلك من "وجود عدد كبير من مدرسيه (التعليم الابتدائي) غير مؤهلين تربوياً"، وهؤلاء عينوا في العهود السابقة، حيث لم يكن هناك تخطيط علمي

سليم، الأمر الذى نتج عنه أن اشتغل بالتدريس عدد ضخم بلا كفاية ولا خبرة ولا إعداد فنى. وقد بلغ عددهم إلى ما قبل الثورة بضعة وعشرون ألفاً، أمكن تدريب عدد كبير منهم، وأمكن نقل عدد آخر إلى الوظائف الكتابية أو إلى وظائف التدريس بالتعليم الفنى.

أما "أحمد حلمى على" المدير المساعد للتعليم الابتدائى فقد أشار فى المرجع نفسه إلى أن عدد الملزمين فى العام الدراسى ١٩٦٠/٥٩ كان ٦٦٩٠٠٠ طفل قبلت منهم المدارس الابتدائية بكافة أنواعها ٥٠٢٠٠٠ ولم يمكن قبول ١٦٧٠٠٠، وبذلك وصلت نسبة القبول إلى ٧٥%، لكن ينبغى ألا ننسى وجود أكثر من فترة، والتزايد المستمر فى كثافة الفصول، لنجد أمامنا ظلالاً من الشك حول مستوى ما يتم من تعليم، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك أنه لم يكن يسمح على وجه التقريب بترسيب التلاميذ إلا ما ندر، مما ساعد على مزيد من الاستيعاب، لكن بأى تعليم؟

وقد قبلت مناطق القاهرة الشمالية والقاهرة الجنوبية وبورسعيد والسويس جميع الملزمين، فوصلت نسبة القبول فيها ١٠٠%.

وأقل نسبة للقبول كانت ٤٠% فى منطقة كفر الشيخ، و٤٥% فى منطقة سوهاج لظروف خاصة بهاتين المنطقتين، فلم يكن بها المباني اللازمة وكانت قراها متباعدة مبعثرة فى جهات نائية.

أما باقى المناطق فالنسبة كانت تتراوح بين ٩٥% و ٥٨%.
وأعطانا المدير المساعد إحصاء مهما عن حالة المباني المدرسية:
١- دورات المياه:

بنسبة ٤٧,٨%	٢٥٥٠ مدرسة بها دورات مياه كافية وصالحة
وبنسبة ٣٢,٧%	١٧٤٦ مدرسة بها دورات مياه غير كافية
بنسبة ١٧,٢%	٩١٧ مدرسة بها دورات غير صالحة
بنسبة ٢,٣%	١٢٢ مدرسة لا يوجد بها دورات مياه

٢- الأبنية:

بنسبة ٥١,٦%	٢٧٥٥ مدرسة بها أبنية كافية
بنسبة ٣٣,٧%	١٧٩٤ مدرسة بها أبنية غير كافية
بنسبة ١٤,٧%	٧٨٦ مدرسة لا يوجد بها أبنية

٣- صلاحية المبنى:

بنسبة ٦١,٢%	٣٢٦٦٣ مدرسة صالحة المبنى
-------------	--------------------------

بنسبة ٨,٥%	٤٥٣ مدرسة يمكن إصلاحها
بنسبة ٢٤,٨%	١٣٢٢ مدرسة تستعمل لضرورة
بنسبة ٣,٧%	٢٠٢ مدرسة بها جزء صالح وجزء غير صالح
بنسبة ١,٨%	٩٥ مدرسة متصدعة يجب إزالتها

ومن هذا البيان يتبين أن المدارس الابتدائية كانت في حاجة ملحة إلى العناية والإصلاح.

صورة عن واقع التعليم الابتدائي في العام ١٩٦٢/٦١:

ومن الخطوات المتميزة حقاً ما قامت به وزارة التربية والتعليم عام ١٩٦٢ من تشكيل عدد من اللجان التي أنيط بها زيارة عينة من المدارس الابتدائية بلغت ١٧١ مدرسة لاستقراء حالة التعليم بها، تمثل عدداً من الأقسام التعليمية في كل مديرية. ووقعت معظم هذه المدارس في قلب الريف حيث تبعد عن منطقة الإشراف المستمر والزيارات المتوالية حيث تتمثل الإمكانيات المحدودة والمشكلات التي تواجه المدارس الابتدائية عامة، ومدارس الريف بوجه خاص.

كذلك لوحظ أن هذه المدارس تمثل العينات التي يمكن أن توجد في كل منطقة من حيث النوع، فمنها المدارس ذات الفترة الواحدة، وذات الفترتين الصباحية والمسائية، ومنها مدارس المؤسسات والمدارس ذات الأبنية والإمكانيات المحدودة، ومنها مدارس البنات ومدارس البنين، والمدارس المشتركة، ومدارس الوحدات المجمعة. وبالإضافة إلى وسائل وتقارير أخرى، تم تجميع تقارير اللجان الزائرة في تقرير عام موحد بصور حالة التعليم الابتدائي عام ١٩٦٢-٦١ نشر بمجلة الرائد (نوفمبر ١٩٦٢).

ولابد لنا هنا من الانتباه أننا، مع كل هذا الذي قلناه، وسوف نقوله، من صور نقد للتعليم في هذه الفترة عامة، ولفترة السيد يوسف وزير التربية خاصة، التي وصفناه بالجمود والاستبداد، لا نستطيع إلا أن نسجل التحية على هذه الموضوعية والأمانة في وصف واقع مثل هذه المرحلة الهامة، مهما ظهر من عيوب وصور تقصير، وهو الأمر الذي بدأنا نفتقده بعد ذلك بعدة عقود، حيث حرمت التقارير الرسمية من مثل هذه الموضوعية والصدق في تصوير الواقع، حيث أصبح الحديث عن الواقع لا يتجاوز نغمة " الإنجازات " !

ويقرر التقرير أن المستوى التحصيلي للتلاميذ دون المستوى المطلوب، فهل هذا الاعتراف الشجاع قلل من احترامنا للقوم ؟ طلاء، العكس هو الصحيح ! وكان هذا منطلقا للبحث عن الأسباب التي أدت إلى ذلك:

القسم الأول: العوامل المتصلة بجهاز القيادة والتوجيه والإشراف:

أولا، العوامل العامة المشتركة: فمن حيث مدى الاهتمام بمدارس المناهج والكتب الدراسية وكتب التوجيه والمنشورات والقرارات الوزارية الخاصة بهذه المرحلة، تبين أن المناهج المقررة فى هذه المرحلة لم تتم دراستها دراسة مجدية، ولم تستوعب استيعابا واعيا: توجيهاتها وأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهداف، كما أن الكتب المقررة كانت فى حاجة إلى دراسة فاحصة.

كذلك لوحظ قصور فى مناقشة ومدارس النشرات التى ترسلها الوزارة إليهم وتبعث بها إليهم لتبصيرهم ومعاونتهم على أداء رسالتهم مع ما بذل فى ذلك كله من جهود وما أنفق فى إعدادها من وقت ومال، ومن هذه الكتب والنشرات:

- كتاب أهداف المرحلة الابتدائية وبعض وسائل تحقيقها.
 - كتب المعلم فى المواد المختلفة.
 - قرارات هيئة التخطيط الخاصة بالتعليم الابتدائى.
 - دليل اختبارات التلميذ فى المرحلة الابتدائية.
 - دليل اختبارات القبول بالمرحلة الإعدادية.
 - المنشورات والقرارات الوزارية التى صدرت فى شئون التعليم.
- ومن حيث الزيارات، فقد كان من نتائج ضعف بعض القيادات وقلة اطلاعها وعدم إلمامها بأساسيات مهامها أن كانت زيارات بعض القادة سطحية تبعد عن التعمق فى أعمال المعلمين والنظار، وتخلو من الاختبارات السليمة التى يتبين منها مستوى التلاميذ وتعوزها الدراسة المجدية لصلة المدرسة بالبيئة وأثر كل منهما فى الآخر.
- ومن حيث الاجتماعات، فعلى غرار الزيارات الشكلية، كثرت الاجتماعات المظهرية التى عقدها بعض القادة فى هذه المرحلة، لذا خلت مكاتب معظم هؤلاء من محاضر الاجتماعات المنظمة الدقيقة التى تتضمن التوجيه النافع وبحث مشكلات التعليم الابتدائى واقتراح حلولها.

ومن حيث التوجيه الفنى، تبين أن بعض التوجيهات الفنية التى يدونها القادة بهذه السجلات من النوع التقليدى العام الذى لا يتصل مباشرة بفحص الجوانب الفنية فى

العملية التعليمية، ولا يصل إلى تحديد المشكلات فى كل مدرسة واقتراح الوسائل العملية لإصلاحها.

حقاً: ما هذه الشجاعة فى النقد الذاتى ؟ وما هذه الصراحة فى الكشف عن العيوب والسلبيات ؟ ولولا أننا وجدنا هذا التقرير منشوراً فى مجلة نقابة المعلمين الذى يرأسها وزير التربية نفسه لخيّل إلينا أنه تقرير كتبه معارضون من ذلك النوع الحاد !!
ثانياً: العوامل الخاصة بمفتشى الأقسام: لوحظ أن بعضاً من مفتشى الأقسام لا يصلون إلى مستوى الكفاية التى تتطلبها القيادة والتوجيه فى هذه المرحلة، ولعل من أسباب ذلك أن اشتراط أقدمية طويلة فيمن يرشح لوظيفة مفتش قسم تقف أمام ترشيح الممتازين لشغلها، فضلاً عى هذا: عدم التعرف على الاتجاهات التربوية والاجتماعية الحديثة فى التربية والتعليم وأساليب تطبيقها، الأمر الذى يستدعى تدريبهم لتبصيرهم بمهام وظائفهم وتجديد معلوماتهم ونقل الخبرات التربوية الحديثة إليهم.

ثالثاً: العوامل الخاصة بنظائر المدارس الابتدائية، أثبتت التقديرات أن مستوى الكفاية لدى عدد غير قليل من النظائر أقل من المتوسط، إذ ينقصهم إدراك مسئولياتهم الفنية والإدارية، وتعوزهم القدرة على أدائها أداء سليماً، ويتمثل ذلك فى عدم العناية بمدارس المناهج والكتب، وعدم الاهتمام بالندوات والاجتماعات بهيئة التدريس للدراسة والمناقشة فى سبيل النهوض بالمدرسة، وعجزهم عن الإفادة الجدية فى مجالس الآباء والمعلمين وما إلى ذلك.

ويواجه كثير من النظائر مشكلات لا دخل لهم فيها ولا قدرة لهم على حلها، مع أنها تؤثر تأثيراً واضحاً فى انتظام الدراسة والمستوى التحصيلى للتلاميذ، وفى مقدمة هذه المشكلات ما تعانيه بعض المدارس وبخاصة فى الريف من نقص فى نصابها المقرر فى هيئة التدريس (١،٢ لكل فصل) بصفة مستمرة، أو لفترات قد تطول لأسباب كثيرة. ومنها أيضاً سوء توزيع الكفايات بين المدارس، وتمييز بعض المدارس بالمدن على مدارس القرى فى هذا الشأن ومنحها أكثر من نصابها على حساب مدارس الريف، مما يؤدى إلى تعثر إدارة المدرسة واضطراب الدراسة فيها.

واعترف التقرير بعد صلاحية الأسس المقررة لاختيار القادة فى التعليم الابتدائى وعدم الدقة فى تطبيقها، وقد أدى ذلك إلى أن رقى إلى مستوى القيادة فى هذه المرحلة عدد غير قليل ممن لا يتوافر فيهم حسن الاستعداد والكفاية الفنية والإدارية، كما أن بعضهم قد وصل إلى هذه القيادة دون أن يكون عمله السابق وثيق الصلة بالمرحلة الابتدائية ومسئوليات العمل فيها. كذلك تتضمن أسس الاختيار القائمة قيوداً تحول دون

وصول كثير من الشبان الممتازين إلى المراكز القيادية فى هذه المرحلة لمجرد أنهم لم يقضوا بالخدمة المدد الطويلة التى تشترطها هذه القواعد.

القسم الثانى: العوامل التى تتصل بالمدرسين:

فمن حيث المستوى المهنى والثقافى بين المدرسين: لاحظ التقرير ضعف بعض المدرسين وخاصة فى الصنفين الخامس والسادس، وتجلى هذا الضعف فى نواح متعددة من عدم مدارس المناهج بعمق، عدم مناقشة توجهاتها، وإلى قصور فى طريقة التحضير... إلخ، وربما يكون من أسباب ذلك:

- نقص إعداد بعض المدرسين، فمنهم من قضى بدور المعلمين أو المعلمات ثلاث سنوات بعد المدرسة الأولية القديمة أو ثلاث سنوات بعد الشهادة الإعدادية وهى فترة غير كافية لتخريج مدرس صالح قادر على ممارسة عمله المهنى بنجاح وعلى مستوى ثقافى ملائم.
- وجود عدد كبير منهم دون المستوى السابق من حيث التأهيل المهنى وعدد غير قليل من غير المؤهلين.
- زهدهم فى القراءة والاطلاع وانصرافهم عن تجديد معلوماتهم وتوسيعها وخاصة فيما يتصل بعملهم.
- قصور البرامج التدريبية التى تنظم للمعلمين عن تحقيق أهدافها كلها.
- عدم تفرغ بعض المعلمين لأداء واجباتهم المهنية وعدم إقامتهم فى مقر العمل.
- وفيما يتصل بطرق التدريس سجل التقرير عددا من السلبيات:
- لا يعنى كثير من المدرسين بتبسيط المعلومات للتلاميذ وتطويع المواد التى يدرسونها لمستويات هؤلاء التلاميذ العقلية واللغوية والتعليمية مما يؤدى إلى غموض كثير من المعلومات فى أذهانهم، وعدم إفادتهم منها، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ الاشتراكية الديمقراطية التعاونية، فهم يرددون ما يتصل بها دون فهم لها لأنها لم توضح لهم ولم تضرب لهم أمثلة واقعية فيها تقرب مدلولها إلى أفهامهم ولم تمارس ممارسة عملية فى مجتمعهم المدرسى.
- لا يعنى كثير من المدرسين بالربط المتميز بين الموضوعات والخبرات التى تتضمنها مناهج الدراسة وباستغلالها بالصورة التى تساعد على تكامل خبرات التلاميذ وحسن إفادتهم منها.

- ولا يكاد المدرسون فى جملتهم يهتمون بالنظرة الفردية إلى كل تلميذ وتعرف جوانب التقدم والنمو بالنسبة له ومحاولة السير به وفق إمكانياته وقدراته الخاصة.

- افتقد المدرسون القدرة على التدريس لعدة مستويات فى الفصل الواحد.

- اعتمد تدريس كثير من المواد على الطرق التقليدية النظرية حتى فى المواد التى يتركز تدريسها أساسا على النشاط: كالعلوم والصحة.

- كما أن تدريس المواد العملية فى عدد كبير من المدارس يكاد يهدر القيمة من تقريرها فى الخطة الدراسية، وذلك بسبب نقص المهارات والخبرات الفنية لدى كثير من معلمى هذه المواد لعدم توافر الإمكانيات من حيث المكان والخامات اللازمة لممارسة أنواع النشاط المثير فى هذه المواد.

أما فيما يتصل بالانتفاع بالوسائل التعليمية، فقد أثبتت تقارير اللجان أن الوسائل التعليمية بالمدارس ناقصة، وأن بعض المدرسين لا يعنون باستغلال الموجود منها فلا يستفيدون مثلا من الخرائط والمصورات فى تدريس مواد التربية الاجتماعية أو من اللوحات والرسوم الموضحة فى تدريس العلوم والتربية الصحية أو من اللوحات الخاصة بالحساب.

كما أن المدرسين لم يكونوا يهتمون بجوانب النشاط العملى التى تستلزمها دراسة المادة أحيانا: كعمليات الاستنباط والزراعة وتربية الدواجن فى تدريس العلوم وزراعة الحظائر والمزارع الموجودة بالمدرسة أو القربية منها.

واتجه بعض المدرسين إلى الناحية المظهرية فى استخدام الوسائل، وبطريقة عديمة الجدوى، فهم أحيانا يكسبون الوسائل بالفصول دون قصد حقيقى إلى الانتفاع بها وأحيانا لا يعرضونها وقتا كافيا يحقق الغرض منها، وإنما يحتفظون بها بعيدا عن متناول التلاميذ لعرضها على الزائرين!

وبالنسبة للكتب المدرسية المقررة وموقف المدرسين منها، فقد كانت الوزارة قد اتخذت عدة خطوات فى هذا الشأن من حيث وضع مواصفات خاصة لكل كتاب منها والإعلان عن مسابقات عامة لتأليفها وقيام المختصين بفحص ما قدم من نتائج المؤلفين واختيار أجود مادة وطريقة بما يضمن نجاح الكتاب المدرسى فى تحقيق الهدف منه.

وبالرغم من هذا فقد تبين أن بعض مديريات التربية والتعليم لم تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن استخدام هذه الكتب وتحقيق الفائدة المرجوة منها، وانعكس أثر ذلك على المستوى التحصيلى للتلاميذ:

- أن بعض المدرسين استخدم كتباً غير مقررة لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للكتاب المدرسى الصالح: مادة وطريقة.
- كما أن بعض المديريات لم تراعى فى اختيار كتب القراءة لمدارسها أن تكون من سلسلة واحدة مراعاة للتدرج والارتباط بين أجزائها.
- وبعضها اختارت كتباً شكت مديريات أخرى من صعوبتها مثل كتاب كان باسم "الجديد فى القراءة والاستظهار".
- أن كثيراً من المديريات التعليمية شكت ارتفاع المستوى فى كتب التربية الدينية المقررة وعجز التلاميذ عن قراءتها وفهمها مما يعوق انتفاعهم بها. ثم إن هذه الكتب فى حاجة إلى دليل مرشد يحدد بعض الموضوعات المقررة فيها لكل صف ويربط بينها وبين المناهج المقررة، وبخاصة فى كتابى الصفين الثالث والرابع، لتسهيل مهمة المدرسين فى الإفادة منها.
- أن كثيراً من المعلمين شكوا من ضخامة كتب التربية الاجتماعية فى الصفين الخامس والسادس واحتوائها على كثير من التفاصيل وإزحامها بالحقائق العلمية التى لا تحتلها مدارك التلاميذ مما يحول بينهم وبين استيعاب مادتها وهضمها.

تقويم التلاميذ:

أما بالنسبة لتقويم التلاميذ وعلاج الضعاف منهم، فقد استمرت فكرة تقويم التلاميذ فى هذه المرحلة تقويماً مستمراً على مدار العام الدراسى غير واضحة فى أذهان كثير من المعلمين والنظار والقائمين على شئون التعليم الابتدائى، فهم لم ينظروا إلى هذا التقويم النظرة التربوية السليمة من حيث أنه وسيلة تشخيص وعلاج، بل نظروا إليه من زاوية ضيقة هى أنه وسيلة الحكم على التلاميذ فى نهاية العام، ومن هنا نشأ اللبس فى فهم الغرض من التقويم والربط الخاطئ بين عملياته وبين نقل التلاميذ من صف إلى صف.

وقد درست وزارة التربية هذا الموضوع وأقرت هيئة التخطيط نظام الاختبارات الفترية ونظام النقل فى هذه المرحلة وأصدرت بشأنها توصياتها ووضحت مسؤوليات المعلم والنظار ومفتش القسم فى هذا الصدد بما لا يدع مجالاً لاعتبار النقل فى هذه المرحلة آلياً، ولكن ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٣٥ فى ١٩٦٠/٧/٢٨ الخاص بنظام النقل فى المرحلة الابتدائية لم ينفذ تنفيذاً سليماً، فأدى ذلك إلى ضعف المستوى

التحصيلي العام في بعض المدارس وإلقاء التبعة في ذلك - خطأ - على نظام النقل فيها. وقد أثبتت تقارير اللجان فيما يختص بعمليات التقويم:

- أن بعض المعلمين لم يهتموا بإجراء اختبارات دورية للتعرف على المستوى التحصيلي للتلاميذ وإذا ما أجريت بعض الاختبارات فغالبا ما تكون غير دقيقة ولا شاملة ولا جدية، ولذلك لم تؤد الغرض منها.

- بفحص عينات من الدرجات المرصودة في كراسات المكتب تبين أنها لا تعطى صورة حقيقية لمستويات التلاميذ بحيث يمكن اتخاذها أساسا لعلاج الضعاف منهم مما يفقد عملية التقويم أثرها.

- عدم اهتمام بعض المدرسين بتسجيل ملاحظات عن كل تلميذ بطريقة تساعد على فهم شخصية التلميذ ومعاونته على التقدم والنمو والتغلب على مواطن الضعف لديه.

- لم تطبق تطبيقا سليما القرارات والنشرات التوجيهية المتصلة بتنظيم العمليات التربوية والتعليمية وبخاصة عمليات التقويم لأن بعضا من النظائر والمعلمين كانوا يكتفون باستيفاء التوقيعات عليها دون محاولة تفهم ما جاء بها والعمل على تنفيذه، وغالبا ما كان يصاحب ذلك عدم المتابعة من المشرفين للتحقق من سلامة التطبيق، وفي مقدمة ذلك القرار الوزاري رقم ٣٥ في ١٩٦٠/٧/٢٨ وهو يتضمن تقسيم الفصول إلى فئات متجانسة واتباع طرق التدريس الملائمة لكل فئة كما نص على إجراء اختبارات دورية للتلاميذ مرة كل أسبوعين على الأقل لقياس المستوى التحصيلي لديهم وعلى ضرورة قيام الناظر ومفتش القسم بإجراء اختبارات دورية أخرى لتحديد مستوى تحصيل التلاميذ في كل صف ومدى وصولهم إلى المستوى المنشود واعتبار ذلك أساسا في تقويم المعلمين، مع إخطار أولياء أمور التلاميذ بمستويات أبنائهم ووضع خطة شاملة للنهوض بالضعاف.

- أن البطاقات المدرسية كانت متوافرة في أغلب المدارس بأعداد كافية، ولكن المدرسين لم يكونوا يعنون بها العناية الواجبة، فلم تراع الدقة في ملء بياناتها بحيث تعطى صورة حقيقية للتحصيل الدراسي والصفات الشخصية لكل تلميذ بل إنها تملأ بطريقة آلية تدل على عدم الإدراك الواضح لأهدافها وتجعل الاستفادة منها محدودة في فهم شخصية التلميذ وفي توجيههم بما يتناسب مع قدرات كل منهم واستعداداته الخاصة.

التعليم الابتدائي في مرآة الصحافة:

ونشرت جريدة الجمهورية (١٩٦٠/٩/٢٢) تحقيقاً عن بدء الدراسة في العام الجديد للتعليم الابتدائي وعنوانه الرئيسي: (التعليم الابتدائي لم يؤد رسالته، وهذه هي الأسباب). ومن قراءة التحقيق نلمس مدى القسوة في الصراحة التي كتب بها، إلى حد أن ذكر أن هناك إجماعاً بين كل من سألهم عن أسباب: "هذا التدهور"، كما وصفه، ودارت الأسباب حول ما أشرنا إليه من قبل،. لكن يستوقفنا قول أحد أولياء الأمور "إن ابني قد مضى عليه في المدرسة أكثر من خمس سنوات ولا يعرف كيف يكتب اسمه. ولكنه يستطيع القراءة "غيبا" من كتاب "شرشر" - وهو الاسم الذي شاع عن كتاب القراءة حيث كان بطله أرنب اسمه شرشر - دون أن يفهم معنى ما يقرأ" !

وأضاف المحرر نفسه أنه مر مع الوزير في زيارة لبعض المدارس الابتدائية فوجد أطفالاً في الفرق النهائية لا يعرفون القراءة، وقد طلب الوزير من أحد التلاميذ أن يقرأ من كتاب أمامه فأمسك الكتاب بالمقلوب !!

والحق أن ما شاع من تسمية "طريقة شرشر" ظلمها كثيراً، حتى لقد ادعى كثيرون بأنها السبب وراء وجود آلاف من طلاب الابتدائي عدة سنوات دون أن يتعلموا القراءة والكتابة، كما عبر عن ذلك ولي الأمر سابق الإشارة إليه.

لقد كان الاسم العلمي للطريقة هو (الطريقة الكلية)، وكانت مبنية على بحوث ودراسات محلية وعالمية تؤكد على أن الحروف في حد ذاتها مجرد رموز مجردة لا تعنى شيئاً عند الطفل، لكن انتظامها في كلمة تشير إلى شيء في دنيا الواقع، يجعلها مفهومة. وفضلاً عن ذلك فإن الانطباع الأول للإدراك، يكون "للكليات"، وبعد ذلك يجرى إدراك التفاصيل. لكن، كما رددنا، ونظّل نردد، إن بعض المثالب التربوية، إذا لم يتوافر لتطبيقها الكثير من المقومات والشروط يمكن أن تتقلب إلى عكس المرتجى منها، وهو ما حدث مع الأسف الشديد، حيث كان المفروض أن يقوم المعلم بتحليل الكلمة المشيرة إلى الصورة، إلى ما يتكون منها من حروف، والتعرف عليها، والتدرب على النطق بها وكتابتها، لكن ذلك لم يتم، لأسباب متعددة، لا بد أن نذكر أن واحداً منها كان هو النقل الآلي، والإعداد الضعيف، الهش الذي كان عليه خريجو مدارس المعلمين والمعلمات في ذلك الوقت.

وقد جاء في (قرارات هيئة التخطيط، التعليم الابتدائي، مايو ١٩٦١) أن الشكوى كثرت في السنوات الأخيرة من بطء الأطفال في تعلم القراءة وضعف مستواهم فيها،

وعدم إمامهم بالحروف الأبجدية، والتجائهم إلى القراءة من الذاكرة، وعجزهم عن قراءة الكلمات والجمل، إذا وجدت مجالات أخرى غير الكتب التى بأيديهم، وقد اقترن ذلك بإرجاع هذا الضعف إلى الطريقة الجديدة التى تتبع فى تعليمهم، وإلى الكتب المقررة التى ألفت على هذه الطريقة.

وبعرض ما وصلت إليه الدراسة بين اللجان الفنية على الهيئة وافقت الهيئة فى ١٧/٣/١٩٦٠ على ما يلى:

١- إن أفضل الطرق فى تعليم المبتدئين القراءة والكتابة هى التى تجمع بين مزايا الطرق التحليلية والطرق التركيبية، فتبدأ بالكليات وتنتقل إلى الجزئيات.

٢- يؤلف كتاب لتعليم المبتدئين القراءة والكتابة، على الطريقة السابقة، تتوافر فيه جميع المواصفات التى تجعله كتابا صالحا للتلميذ، ومعينا للمدرس على تنفيذ الطريقة تنفيذا صحيحا.

٣- يؤلف كتاب للتمرينات يساير كتاب القراءة السابق، ويدرب على دروسه تدريبا كافيا، ويخدم المراحل المختلفة للطريقة بشكل يساعد على تحقيق الغرض المنشود من كل منها.

٤- يؤلف كتاب للمعلم فى هذه الطريقة طبقا للمواصفات التى توضع له.

٥- ضرورة الاستعانة بالبطاقات كوسائل مساعدة فى تعليم القراءة والكتابة، على أن يزود المدرسون بنماذج من البطاقات التى تدور حول أعمال التلاميذ ونشاطهم وما فى بيئتهم، متعاونين على ذلك فى كل مدرسة وفى كل منطقة، مع العناية فى أقسام الوسائل التعليمية بالمناطق وفى الإدارة العامة للوسائل التعليمية، باختيار الصالح من هذه البطاقات وتنفيذه وتعليمه، وكذلك بإمداد المدارس باللوحات المعينة على استخدام هذه البطاقات.

٦- ضرورة العناية بتدريس الطريقة المشار إليها سابقا فى دور المعلمين والمعلمات العامة بحيث تتضح فى أذهان الطلاب والطالبات خطواتها، وكيفية السير فيها وأساليب التدريب على كل خطوة منها، كما يدرب على استخدامها تدريبا كافيا.

ولعل ما سبق كان من الضرورى أن يدفع وزارة التربية أن تخطو مرة أخرى نحو النهوض بهذا التعليم، ومن هنا نقرأ فى الأهرام (١/٢٣/١٩٦٣) عن اجتماع عقد فى اليوم السابق ١/٢٢ لهيئة التخطيط العليا للتربية والتعليم برئاسة السيد يوسف، وحضور

أكثر من عشرين من كبار رجال التعليم لمناقشة المشكلات التعليمية المختلفة، وخصص هذا الاجتماع لبحث مشكلات التعليم الابتدائي حيث تناول مشكلة عدم صلاحية المباني القائمة، وعدم وجود مرافق للنشاط العلمى فى كل مدرسة، مع شدة الحاجة إلى مئات من المدارس لتعميم هذا التعليم مستقبلاً.

كما أقرت الهيئة أن الفترة الثانية "ملينة بالعيوب ويجب العمل على التخلص منها تدريجياً بإنشاء مبان جديدة للمدارس الابتدائية".

ومن الملفت للنظر أن تقرر الهيئة ألا تضع أى مشروعات جديدة لما بعد عام ١٩٧٠، وهو نهاية الخطة الثانية، بل تقف عند هذا العام لتبدأ فى خطوات لتحسين المدارس القائمة والخدمة التعليمية.

ثم نشرت الأهرام فى ٢٠/٢/٦٣ تصريحاً مهماً للسيد يوسف أمام مؤتمر دراسة مشكلات التعليم الابتدائي، حيث قرر "أنه وزملاءه غير راضين عن الحالة التى وصل إليها مستوى التعليم الابتدائي الذى يعتبر حجر الأساس لكل أنواع التعليم".

وكان مما قاله د. محمد خليفة بركات عن المستوى التحصيلى فى الصفوف الأخيرة من التعليم الابتدائي أن المستوى فى الصف الرابع أفضل منه فى الصفين الخامس والسادس، وأن مستوى التحصيل فى اللغة العربية والحساب أفضل منه فى المواد الأخرى لنقص الكفاية بين مدرسى هذه المواد، وأن تحصيل تلاميذ مدارس المدن أفضل منه فى مدارس القرى.

أما حسن مصطفى وكيل الوزارة فقد حمل مسئولية تسرب التلاميذ وعدم مواظبتهم على حضور الدراسة على الإدارة المحلية بالمحافظات والمدارس نفسها، وقال إن عليها يقع عبء نشر الوعى بين أولياء الأمور والنهوض بالمجتمع الريفى قبل توقيع الغرامات على الآباء، كما أن الرعاية الاجتماعية والصحية للتلاميذ لا يمكن أن تتفرد بها وزارة التربية بل تحتاج إلى جهود وزارات الإدارة المحلية والصحة والشئون والشباب والهيئات الأخرى (الجمهورية، ١٩٦٣/٧/٥).

وعلى الرغم مما هو شائع من أن العاصمة (القاهرة) تحظى بخدمات تعليمية أكثر من غيرها، إذا بنا نقرأ فى جريدة الجمهورية (١٩٦١/٣/١٨) أن لجنة التربية والتعليم بمحافظة القاهرة شكت من أن محافظة القاهرة هى أقل المحافظات نصيباً من اعتمادات القطاع التعليمى بالنسبة لعدد سكانها، وأن مستوى التعليم بها أقل منه فى الأقاليم بسبب ازدحام فصولها بالتلاميذ، وأن ثلث المدارس الابتدائية بالقاهرة (١٠١ مبنى) غير

صالح للدراسة، وأن مثل هذه النسبة من المدارس الصالحة تعمل على فترتين، حيث يوجد ٤٠٢ مدرسة فى ٣٠٣ مبنى !
ومن الأرقام التى قدمت أن عدد المدارس الابتدائية الحكومية بالقاهرة بلغ ٤٠٢ مدرسة بها ٢٦٣ ألف تلميذ، بينما كان يوجد بمنطقة الزقازيق ٤٧٩ مدرسة، بها ١٥٣ ألف تلميذا فقط، وفى شبين الكوم ٤٨٢ مدرسة بها ١٣٦ ألف تلميذ ! وترتب على ذلك أن بلغ عدد الفصول بـمدارس القاهرة ٢٠، و٣٠ فصلا تضم ١٥٥٠ تلميذا بالمدرسة الواحدة، وأدى ذلك إلى أن حولت أكثر المدارس إلى نظام الفترتين.

تطوير ٦٨:

أما القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨، حيث كان الدكتور محمد حلمى مراد وزيرا للتربية والتعليم، فقد استحدث لأول مرة مادة تشير إلى أهداف التعليم الابتدائى، ونصها:

مادة ٣٥ - تهدف مرحلة التعليم الابتدائى إلى تنمية الأطفال عقليا وجسميا وخلقيا وقوميا، وتزويدهم بالقدر الأساسى من المعارف البشرية والمهارات الفنية والعملية التى لا غنى عنها للمواطن الصالح المستنير لئبق طريقه فى الحياة بنجاح بعد تأهيله مهنيًا أو لمواصلة الدراسة فى المرحلة التعليمية التالية.

وأعاد القانون الشهادة الابتدائية، حيث نص على:

مادة ٥٠ - يعقد امتحان على مستوى المناطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس ويمنح الناجحون فيه (شهادة إتمام الدراسة الابتدائية). وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ولم يؤد امتحان إتمام الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى "مصدقة" من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمام مدة الإلزام.

واستتبعت جملة التغييرات إرساء قواعد علمية لعملية التقويم، من ذلك ما حدده القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن نظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم بالمرحلة الابتدائية حيث نص على أن أهداف التقويم هى:

١- الوقوف على المستويات التحصيلية والتربوية للتلاميذ أولا بأول والعمل على علاج المتخلفين ورعاية المتفوقين.

٢- التحقق من قدرة التلميذ على متابعة وحدات المنهج فى الصف الواحد وعلى مواصلة الدراسة إذا ما نقل إلى صف أعلى.

- ٣- إطلاع أولياء أمور التلاميذ على مستويات أبنائهم والعمل على تحقيق التعاون بين المدرسة والمنزل فى تعليم النشء وتربيتهم.
- ٤- الوقوف على جهود المدرسين والنظار والمفتشين وغيرهم من القائمين على تعليم التلاميذ وتربيتهم.
- ٥- الوقوف على المعوقات التى تقلل من العائد من التعليم فى هذه المرحلة والعمل على تذليلها بوصفها الأداة الأولى لإعداد المواطن الصالح.
- كما نص القرار على أن تخطر المدرسة أولياء أمور التلاميذ شهريا بنتائج تقويم أبنائهم ومدى تقدمهم ونواحى ضعفهم من واقع بطاقات التقويم المعدة لذلك.
- وكذلك أوجب أن تعقد المدرسة اجتماعات دورية مع أولياء أمور التلاميذ لمدارسه الوسائل الكفيلة برفع المستوى التحصيلى والتربوى لأبنائهم وفق ظروفهم المنزلية والمدرسية ولتنمية الوعى التعليمى لدى الآباء لمعاونة المدرسة فى أداء رسالتها.
- وبالنسبة لضعاف التلاميذ فقد أوجب القرار جمع المتخلفين منهم تخلفا واضحا فى كل صف ابتداء من الصف الثالث، فى فصل خاص، فى حالة وجود أعداد كافية منهم تسمح بذلك، ويدرس تلاميذ هذا الفصل بطرق تتفق مع مستوياتهم وقدراتهم.

صور رقمية:

وفيما يلى إحصاء بعدد المدارس والتلاميذ والمدرسين من سنة ٥٣/٥٢ - ٥٨/٥٧
جدول رقم (١)

السنة	مدارس	تلاميذ			مدرسون
		بنون	بنات	جملة	
٥٣/٥٢	٧٠١١	٩٩٨٤٩٠	٥٤١٧١٢	١٥٤٠٢٠٢	٥٢٥٠٦
٥٦/٥٥	٨٣٦٦	١١٧٥٢٣٩	٦٨٥٧٠٣	١٨٦٠٩٤٢	٤٨١٧٣
٥٨/٥٧	٧٤٢٢	١٣٠٢٧٤٣	٧٨٣٩٦١	٢٠٨٦٧٠٤	٥٤٧٦٦

وقد دلت الإحصاءات فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ على أن عدد الذين انقطعوا عن مواصلة التعليم بالمرحلة الابتدائية بلغ حوالى ١٣٠,٠٠ تلميذا وتلميذة.

وقد كان هناك تباين بين كل صف وآخر في نسبة الانقطاع (دراسات وبحوث إحصائية، ١٩٥٩، ص ٣٣)، وفقا لما يلي:

نسبة الانقطاع عن الفرقة الثانية بلغ من ١-٢ %

----- الثالثة بلغ من ٦-٨ %

----- الرابعة بلغ من ٤-٧ %

----- الخامسة بلغ من ١٧-٢٠ %

----- السادسة بلغ من ٢٠-٢٣ %

وبلغت نسبة الانقطاع المتوسطة في جملة تلاميذ المرحلة حوالي ٨-١١ %

ولو استقرأنا إحصاء حسب الحالة في ١٥/١١/١٩٦٧، فسوف نجد:

جدول رقم (٢)

تلاميذ			مدارس وأقسام وفصول	نوع التعليم
بنون	بنات	الجملة		
				ابتدائي رسمي
٢١٨١٢٧	٠	٢١٨١٢٧	٥٤١٩	بنون
٦١	٩٣٨٩٩	٩٣٩٦٠	٣٣٩٨	بنات
١٦٧٥٢٥٤	١٠٦٢٠١٢	٢٧٣٧٢٦٦	٧٤٧١	مشترك
١٨٩٣٤٤٢	١١٥٥٩١١	٣٠٤٩٣٥٣	٧٨٢٨٨	جملة
				ابتدائي خاص مجاني
٢٥٩١٥	٤	٢٥٩١٩	٦٨٤	بنون
٠	٨٢٥٠	٨٢٥٠	٢٢٢	بنات
١٠٣٠٦٨	٩١٧٣٣	١٩٤٨٠١	٥٠٥١	مشترك
١٢٨٩٨٣	٩٩٩٨٧	٢٢٨٩٧٠	٦٠١٧	جملة
٢٠٢٢٤٢٥	١٢٥٥٨٩٨	٣٢٧٨٣٢٣	٨٤٢٤٣	جملة الرسمي والمعان
				ابتدائي بمصروفات
٤٦٨٣٥	٣٣٧٩٧	٨٠٦٣٢	٢٤٠٣	غير معان
١٦٢٩٦	١٣١١٢	٢٩٤٠٨	٨٣٢	فصول محافظة
٢٨٧٢١	١٧٠٦١	٤٥٧٨٢	١٣٧٧	فصول خدمات
١٥٦٠٧	٢١٥٨٢	٣٧١٨٩	١٢٢٦	مدارس لغات منهج مصري
١٠٧٤٥٩	٨٥٥٥٢	١٩٣٠١١	٥٨٣٨	جملة
٢١٢٩٨٨٤	١٣٤١٤٥٠	٣٤٧١٣٣٤	٩٠١٢٣	الجملة العامة

وبالنسبة لتطور ميزانية التعليم الابتدائي خلال العقد الأول من الثورة، فيصوره
الجدول التالي (حسن الفقى، ص ٢٤٦، والنسب المئوية من حسابنا):
جدول رقم (٣)

السنة	ميزانية وزارة التربية	ميزانية التعليم الابتدائي	النسبة المئوية
٥٤/٥٣	٢٦,٤٣٤,٩٠٠	١١,٨١٢,٠٠٠	% ٤٤,٧
٥٥/٥٤	٢٨,٧٣١,١٠٠	١٢,٥٣٠,٠٠٠	% ٤٣,٦
٥٦/٥٥	٣٣,٢٥٢,٧٠٠	١٣,٦٠٠,٠٠٠	% ٤٠,٩
٥٧/٥٦	٣٦,١٧٣,٠٠٠	١٥,١٨١,٠٠٠	% ٤٢,٠
٥٨/٥٧	٣٨,٥٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠	% ٤٤,٠
٥٩/٥٨	٣٩,٣٢٦,٠٠٠	١٨,٥٠٠,٠٠٠	% ٤٧,٠
٦٠/٥٩	٤٢,٣٤٤,٠٠٠	٢٠,٢٦٤,٠٠٠	% ٤٨,٠

ومن الإحصاء نلاحظ موطاً مستمراً لنسبة ميزانية التعليم الابتدائي إلى ميزانية
الوزارة في ثلاث السنوات الأولى، على عكس ما كان يدعو القبانى، لكنها عاودت
الارتفاع في ثلاث السنوات التالية.

وقد أجرت إدارة الإحصاء بوزارة التربية دراسة على تكلفة التعليم فى المدارس
الابتدائية على عينة حجمها ٨٧ مدرسة، منها ٢٢ مدرسة بنين، و ١٧ مدرسة بنات،
و ٤٨ مدرسة مشتركة، موزعة على عدد من المناطق، وبلغ توزيع الكلفة على بنود
الصرف خلال العام ٦٢/٦١ الصورة التالية - بالجنبة - (دراسات وبحوث إحصائية،
الكتاب الثالث، ص ٦١):

جدول رقم (٤)

بنود الصرف	مدارس البنين		مدارس البنات		مدارس مشتركة		المتوسط	
	النسبة	التكلفة	النسبة	التكلفة	النسبة	التكلفة	النسبة	التكلفة
الجملة	١٠٠	١٠,٧٦١	١٠٠	٨,٧٩٨	١٠٠	٩,٨٠٠	١٠٠	٩,٩٧١
أجور	٧٥,٧١	٨,١٥٦	٦,٨١٩	٧٧,٥١	٧٣,١٧	٧,١٧١	٧٤,٦	٧,٤٣٩
إيجار مباني	٦,٧٦	٠,٧٢٧	٠,٤٨١	٥,٤٧	٨,٨٨	٠,٨٧٠	٧,٧٤	٠,٧٧٢
كتب وكراسات	٨,١٦	٠,٨٧٨	٠,٧٨٥	٨,٩٢	٨,٥٦	٠,٨٣٩	٨,٥٤	٠,٨٥٢
تغذية	٥,٤٦	٠,٥٨٨	٠,٤٣٩	٤,٩٩	٥,٠٩	٠,٤٩٩	٥,١٥	٠,٥١٣

٢,٤٥	٠,٢٤٤	٢,٦٢	٠,٢٥٧	٢,١٢	٠,١٨٧	٢,٣٢	٠,٢٥٠	لأوت وأثاث
١,٥٢	٠,١٥١	١,٦٨	٠,١٦٥	٠,٩٩	٠,٠٨٧	١,٥١	٠,١٦٢	أخرى

ومن الجدول يتبين لنا أن أعلى نسبة في بنود الصرف هي الأجور والمرتبات، يليها الكتب والكراسات، ثم إيجار المبنى، فالتغذية، فاستهلاك الأدوات والأثاث، وأخيرا تجئ أوجه أخرى.

مدارس ابتدائية ذات طابع خاص:

إذا كان التعليم الابتدائي هو القاعدة العامة للتعليم، مما جعله يتسم بالطابع العمومي، إذ أنه أنشئت بعض المدارس التي حملت طابعا خاصا، مثل:

مدرستا كلية البنات بالزمالك والاسكندرية: وهى مدارس بمصروفات ذات نظام خاص، وكانت تعنى عناية خاصة بتدريس اللغات والمواد الأدبية والنسوية والفنية. والقسم الابتدائي بها عرف باسم "القسم الإعدادى بالكلية" وفرقه الثلاث الأولى تقابل الفرق الثلاث الأخيرة من المرحلة الابتدائية، ولذلك كان يقبل بالفرقة الأولى به التلميذات المنقولات إلى السنة الثالثة بالمرحلة الأولى، كما كان يقبل غيرهن من الراغبات فى الالتحاق بعد اجتياز اختبار تعقده الكلية لهن، وتدرس اللغات الأجنبية من بدء هذه المرحلة.

والقبول بها كان مقيدا من حيث السن بالحد الأدنى المتبع فى المراحل المماثلة. أما الحد الأقصى فيترك للكلية أمر التجاوز عنه عند الضرورة. وكانت الدراسة بفرق هاتين الكليتين تسير وفق الدراسة بفرق المراحل المماثلة لها فى التعليم العام (المرشد فى نظم التعليم، ص ٨).

مدارس تحفيظ القرآن: وفقا للقرار الوزارى رقم ٨١٩ بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٥٧ كانت تسرى عليها نفس الشروط التى سرت على مدارس التعليم العام ولا تختلف عنها إلا فى خطط الدراسة، فتلاميذ هذه الفرق (فرق تحفيظ القرآن) يشتركون مع تلاميذ المدارس الابتدائية الأخرى فى خطة الدراسة السابقة الذكر على أن تزداد لهم ابتداء من الصف الثالث حتى الصف السادس أربع حصص فى الأسبوع تخصص لتحفيظ أجزاء نصف القرآن الثانى.

وكانت هذه المدارس تختلف (قانون التعليم الابتدائي رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦) عن المدارس الأخرى فى أن الطالب يستطيع البقاء فيها مدة تزيد على سنتين عن المدة المحددة للبقاء فى المدارس الابتدائية العامة، أى أن الطالب كان يستطيع البقاء بها حتى سن السادسة عشر.

ولقد حظيت مناهج المدرسة الابتدائية بنقد لأحد الكتاب (شوقي عبد الحكيم، جريدة المساء، ١٩٥٨/٩/١٣)، فمن الملاحظ استمرار الاهتمام بالناحية العقلية والتحصيلية هدفاً للمدرسة الابتدائية، ثم طبقت النظريات التربوية الحديثة فى مدارسنا، فأخذت المدرسة الابتدائية بما أجمع عليه علماء التربية من أن النشاط هو أساس النمو فى الحياة العقلية والنفسية والجسمية، فأصبح النشاط المدرسى وسيلة للتربية، وظهرت الحاجة إلى استغلال أوقات الفراغ وتعويد التلاميذ على الإنتاج، واتجهت الجهود إلى جعل المدرسة مركزاً للنشاط الحر فى البيئة ومركزاً للخدمة العامة، وذلك لتحقيق التعاون بين المدرسة والهيئات والجماعات القائمة فى البيئة لتوثيق الصلة بين المدرسة والمنزل، ولتكوين جماعات الرياضة والثقافة والهوايات المختلفة، وتقديم خدمات عامة تتفق وحاجات البيئة، للمساهمة فى المشروعات الاجتماعية، ولتنظيم الرحلات والمباريات، وللاستخدام وسائل النشر والدعاية لتوفير وعى قومى سليم.

وهذا بالفعل ما سارت عليه التربية فى مدارسنا، ولكن الذى حدث هو أن جهود التلميذ ومدرس الفصل والناظر ومفتش القسم، كلها تجمعت وتركزت وانصبت على النشاط المدرسى، وبهذا أغفل غرض المدرسة، وهو إعداد طليعة متينة البناء، تستطيع أن تواصل التعليم فى مراحل المتوسطة والعالية، ومعنى هذا أن المدرسة الابتدائية بأجهزتها ورصيدها وإمكاناتها، وجهود العاملين فيها لا تتمكن من القضاء على الأمية.

ثانياً - التعليم الإعدادى

استحداث جديد:

استحدثت المدرسة الإعدادية عند صدور القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣، ولم يكن لها وجود من قبل، وكان وزير المعارف إسماعيل القبانى، لكن التعليم الإعدادى لم يظهر فى بداية الأمر كمرحلة مستقلة، وإنما جزء من التعليم الثانوى، وذلك لما جاء فى نصوص هذا القانون:

مادة ١- ينقسم التعليم الثانوى إلى مرحلتين: مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية. وكانت مدة دراسة المدرسة الإعدادية لهذا أربع سنوات، وهى تقابل بوجه عام السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائى والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى فى النظام الذى كان قائماً وفقاً للقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥١. وتقرر حذف اللغة الأجنبية الثانية من مواد الدراسة بالمرحلة الإعدادية، وأضيف إليها مادة الأنشيد والموسيقى ومادة قواعد الصحة، وهما من المواد التى كانت مقررّة

بالسنتين الخامسة والسادسة الابتدائيتين فى النظام الذى كان قائما. ورأى القانون الجديد أن من المرغوب فيه أن تزداد العناية بهما وتتابع دراستهما فى نهاية المرحلة الإعدادية، لما لها من أهمية، الأولى بالنسبة لتربية الذوق الفنى وتغذية الروح القومية، والثانية بالنسبة لرفع المستوى الصحى فى البلاد

ومن هنا نصت المادة ٦ من القانون على أن يدرس الطلاب المواد التالية:

القرآن الكريم - اللغة العربية (وتشمل الخط) - اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) - التاريخ - التربية الوطنية - الجغرافية - الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) - العلوم العامة - قواعد الصحة - الرسم - الشغال العملية (وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين، والأشغال الفنية، وأشغال الإبرة، والتدبير المنزلى بالنسبة للبنات) - الأناشيد والموسيقى - التربية البدنية والألعاب.

وكانت المدرسة الإعدادية متداخلة مع الابتدائية، إذ كان القانون يبيح للتلاميذ المنتهين من السنة الرابعة الابتدائية أن يتقدموا لامتحان قبول للمدرسة الإعدادية، فإذا لم يوفقوا أمكن لهم التقدم بعد الانتهاء من السنة الخامسة، فإن لم يوفقوا تقدموا بعد الانتهاء من السنة السادسة.

وكان هذا الوضع مثار لغط كثير مما دفع القبائى، مهندس هذا النظام أن يدافع عنه باستفاضة.

أكد القبائى أن اللجنة الوزارية التى كان قد شكلها لوضع أسس القانون بحثت عن المستوى الذى يصح عنده أن نعتبر الأطفال قد تهيئوا للدراسة الثانوية، واتفق الرأى على أن الشرط الأساسى لذلك هو الانطلاق فى القراءة والكتابة والتعبير، والتمكن من أوليات العد والحساب، أما ما يدرسه التلاميذ فى الفرق النهائية من المدرسة الابتدائية من تاريخ وجغرافية وتربية وطنية ومبادئ علوم. إلخ، فليس بشرط لازم لذلك، لأن التلميذ يمكنه أن يدرس هذه المواد فى أثناء المرحلة الجديدة، وأن يدرسها على مهل، وعلى صورة أوفى، وفى سن يكون عندها أقدر على تفهمها ومضماها.

والأطفال يصلون إلى ذلك المستوى - أى مستوى الانطلاق فى القراءة والكتابة والتعبير، والتمكن من الأفكار والقواعد الأولية فى الحساب - فى أعمار مختلفة، تبعا لاختلاف استعداداتهم الفطرية وقدرتهم على الدرس والتحصيل، فالتلميذ الذكى الذى ينال حظا وافيا من العناية يستطيع أن يبلغه فى سن العاشرة، وهى من تتيج له إتمام مقررات الفرق الأربع الأولى من الدراسة الابتدائية بتفوق، ولذلك جعلت هذه السن الحد الأدنى الذى يباح عنده التقدم لامتحان القبول بالمرحلة الإعدادية. أما من هم أقل

ذكاء، أو من تتيسر لهم الظروف الملائمة لبلوغ المستوى المطلوب فى سن العاشرة فقد أتيح لهم التقدم للامتحان فى أى سن بعد ذلك إلى الثانية عشرة. وأما من لا يبلغون المستوى المطلوب إلى هذه السن، ففى ذلك قرينة قوية على ضعف استعداداتهم، ولا تستطيع الدولة، بمواردها القائمة، أو المنتظرة فى المستقبل القريب، أن تتحمل نفقات تعليمهم تعليمًا ثانويًا. فإذا أصر آباؤهم على أن يتلقوا هذا التعليم، فلهم ذلك، وإنما فى المدارس الحرة الخاصة، حيث يتحملون نفقات تعليمهم كاملة (دراسات فى تنظيم التعليم بمصر، ص ٢٣٣)

وإذا كان قانون ٢١١ ينص على وجوب أن يمتحن طلاب الشهادة الإعدادية امتحانًا شفهيًا فى مادتي اللغة العربية واللغة الأجنبية، فقد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤ لجعل الامتحان الشفهي قاصرًا على مادة اللغة العربية فقط.

مرحلة مستقلة:

ومع ذلك فقد ظل وضع المرحلة الإعدادية قلقًا من حيث تداخلها مع المرحلة الابتدائية، مما أدى إلى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى ب:

مادة ١- مدة الدراسة بالتعليم الإعدادى ثلاث سنوات.

مادة ٢- يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى من هذه المرحلة:

أولاً - أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو فى مستواها، ويحدد هذا المستوى بقرار من وزير التربية والتعليم.

ثانياً - ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن إحدى عشرة سنة، ولا تزيد عن أربع عشرة سنة.

ثالثاً - أن يؤدى امتحان المسابقة الذى يعقد فى نفس العام فى اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة.

وبهذا نجد أن القانون فصل التعليم الإعدادى عن التعليم الثانوى العام على أساس أن لكل منهما خصائصه وأهدافه ومشكلاته وتنظيماته الإدارية، فقد كان القانون رقم ٢١١ لسنة ٥٣ يصرح بأن "المدرسة الإعدادية ليست مستقلة بذاتها" بل "إنها المرحلة الأولى من التعليم الثانوى".

أما القانون الجديد فيقوم - بعكس ذلك - على أساس فصل التعليم الإعدادى العام عن التعليم الثانوى العام " لأن واقع الأمر - أن لكل منهما خصائصه وأهدافه ومشكلاته وتنظيماته الإدارية " - كما صرحت بذلك مذكرته الإيضاحية.

وقضت المادة ١١ بأن تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الثالثة امتحانا عاما ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة).

وبإباح الدخول فى الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية سواء تلقى دروسه بمدرسة حكومية أو بمدرسة حرة أو بمنزله، بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان، وأن يكون قد مضى على إتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل.

كذلك قضت المادة ١٢ بأن يختبر التلاميذ فى امتحان الشهادة الإعدادية تحريريا فى مقرر السنة الثالثة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أو مدارس حرة تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية، وتشرف الوزارة على امتحانات النقل فيها، وأيضا بالنسبة لمن اجتازوا امتحان النقل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون.

أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر الفرق الثلاث، ويعين نظام هذا الامتحان بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم.

أما المادة ١٣، فإنها تقرر، أنه فى امتحان الشهادة الإعدادية العامة، تكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة هى ٤٠% من نهايتها العظمى المقررة، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠%.

ويعتبر التلميذ ناجحا فى هذا الامتحان إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية:

أ - أن يكون ناجحا فى جميع المواد.

ب - أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة.

ت - أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين، بشرط حصوله

فى مجموع درجاتهما على ٢٥% على الأقل من مجموع نهايتهما العظميين.

أى أن القانون أباح الحصول على الشهادة الإعدادية بنجاح، مع رسوب الطالب فى

مادة أو مادتين، وفقا لما هو مبين !

كذلك فالقانون يعالج ما كان فى القانون السابق من ازدواج بين التعليمين الابتدائى والإعدادى فى الفرقتين الخامسة والسادسة، والأولى والثانية الإعدادية، الذى كان فى الواقع مضیعة للمال، وفى الوقت نفسه مضیعة للزمن، إذ أن الكثيرين من تلاميذ الفرقتين الخامسة كانوا يتقدمون من جديد للالتحاق بالسنة الأولى الإعدادية، مثلهم فى

ذلك مثل تلاميذ السنة الرابعة، فيضيع بذلك ما تنفقه الدولة من مال على هؤلاء التلاميذ في هاتين السنتين، كما كان يضيع من عمر كل منهم سنتان دون فائدة تذكر.

وكان هذا المنطق مجال مساجلة بين القباني، بعد أن ترك الوزارة، وبين محمد الجوهري عامر، أحد أركان الوزارة وقت صدور القانون الجديد (الرائد، فبراير ١٩٥٦)، ولا داعي لتكرار رأى القباني، وقد علق الجوهري عامر بأن استحداث الازدواج في نهاية المرحلة الأولى وبداية المرحلة الثانية أحال المدرسة الابتدائية إلى معبر لتوصيل النشء إلى المدرسة التي بعدها، فازدحمت فصولها إلى درجة الاختناق في السنوات الأربع الأولى، وتخلخلت فصول السنتين الأخيرتين، فكأننا جعلنا المرحلة الابتدائية ست سنوات في الاسم وأربعاً في الحقيقة.

كذلك ذكر الجوهري أن التلميذ في المدرسة الابتدائية يظل إلى الرابعة لا يؤدي امتحاناً ما، وإنما يفاجأ بامتحان القبول للدراسة الإعدادية على غير مران، ثم يتقرر مصيره التعليمي تبعاً لنتيجته فيه، ولهذا استحال التعليم في السنة الرابعة الابتدائية إلى التدريب على حل الأسئلة "والفوايز" التي توضع لامتحان القبول في الإعدادي.

وأهم ما استلقت النظر ما قيل من أن التعديل الجديد يزيد في سنى التعليم العام فيجعلها ١٢ سنة بدلا من إحدى عشرة سنة، ذلك أن التلميذ الذى يلتحق بالمدرسة الإعدادية بعد إتمام السادسة الابتدائية يقضى في التعليم ٦ سنوات في الابتدائي + ٣ في الثانوي فيكون المجموع ١٣، أما من يدخلون الإعدادي بعد نهاية السنة الخامسة فإنهم يقضون في التعليم ١٢ سنة وهم في الحالة الأولى يعيدون دراسة منهاج متقارب في سنتين منها وفي الحالة الثانية يعيدون منهاج المتقارب سنة، ولا عبرة بمن التحقوا في العام السابق أو في العام الحالي (وقت كتابة المقال) من السنة الرابعة، فمن المؤكد أن أكثريتهم كانت معيدة في السنة الرابعة لعدم وجود فرقة السنة الخامسة بكثير من المدارس، على أننا إذا أن التلاميذ الذين التحقوا بالإعدادي كان بعضهم من الرابعة والبعض من الخامسة أو السادسة فإنه يمكن اعتبار المتوسط في القبول هم الذين أتموا خمس سنوات دراسة في الابتدائي، وبذلك يكون مجموع سنى الدراسة بالنسبة لهم ١٢ سنة.

ودون الحاجة إلى الإحصاء فإن من المؤكد منذ ذلك الوقت أن تلاميذ السنة السادسة الابتدائية هم الذين يتاح لهم الالتحاق بالمدارس الإعدادية ويحجبون من دونهم لأنهم لا شك أقدر على اجتياز الامتحان، وحينئذ يكون لا مناص من أن تكون سنى التعليم العام

فى ظل النظام القائم فى ذلك الوقت ١٣ سنة، أما النظام الجديد فتكون سنى التعليم فيه ١٢ سنة هكذا: ٦ بالابتدائى + ٣ إعدادى + ٣ ثانوى.

ولم يكن شك أن النظام الجديد أخف حملا على الدولة لأن سنى التعليم الإثنى عشرة منها ست سنوات بالابتدائى، وست بالإعدادى والثانوى، بينما النظام الذى كان قائما على ١٣ سنة أو على الأقل ١٢ سنة إذا افترضنا أن متوسط المقبولين ممن قضاوا خمس سنين فى الابتدائى يمضى فيه التلميذ فى الإعدادى والثانوى سبع سنين، والسنة فى الإعدادى من حيث النفقات تزيد على الضعف فى الابتدائى، فالحمل لا شك أنقل على الدولة، كما أنه أثقل على أولياء التلاميذ من ناحية أنهم لا يكفون دفع نفقات أصلا فى الابتدائى، بينما هناك نفقات فى الإعدادى، بالإضافة إلى ذلك فإن المدرسة الابتدائية ميسورة فى كافة الجهات بينما الإعدادية نادرة فى أركان الريف المختلفة، وانتقال التلاميذ من قراهم فيه ما فيه من أعباء وأكلاف.

ونص القانون الجديد على أن الغرض الأساسى من المرحلة الإعدادية هو تهيئة فرص النمو للتلميذ فى مختلف نواحي النشاط الدراسى والعمل الاجتماعى وتوفير وسائل الكشف عن ميولهم واستعداداتهم التى تعين على توجيههم إلى نوع التعليم الذى يصلحون له.

وكان من مواد هذا القانون أيضا:

مادة ٦- المواد التى تدرس فى التعليم الإعدادى هي:

الدين - اللغة العربية (وتشمل الخط) - اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) - المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية) - الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) العلوم والصحة - الرسم - الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين)، أشغال الإبرة والتدبير المنزلى (بمدارس البنات) - التربية الرياضية والاجتماعية - الأنشيد والموسيقى.

مادة ٨- يعقد فى نهاية كل من الفترتين الأولى والثانية امتحان تحريرى، وتكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة هي ٤٠% من نهايتها العظمى المقررة، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠%، وينقل التلميذ إذا حصل فى مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد، مع توفر أحد الشروط الآتية:

أ - أن يكون ناجحا فى جميع المواد.

ب - أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

ت - أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥% على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين.

مادة ١١- تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الثالثة امتحانا عاما ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة).

صورة رقمية:

وفى ما يلى إحصاء خاص بالتعليم الإعدادى العام فى سنوات الثورة الأولى، علما بأن بيان المدرسين فى السنة الأولى يشمل النظار والوكلاء مع المدرسين، أما السنتين الأخريان فتشملا المدرسين فقط:

جدول رقم (٥)

السنة	مدارس	أقسام	فصول	التلاميذ المقيدون	مدرسون
		ملحقة	بنون	بنات	جملة
٥٤/٥٣	٣٧٩	٩١٦	٩٥٧١	٢٧٦١١٢	٧٢٤٦٢
٥٦/٥٥	٧٥٨	٣٥٧	١٠٠١٦	٢٥٥١٨٢	٧٣٢٨٨
٥٨/٥٧	٧٤٨	١٣١	٩١٤٨	٢٠٨٧٥٤	٦٩٤٧٠
					٢٧٨٢٢٤
					٩٧٨٠
					٣٤٨٥٧٤
					١٦٠١٨
					٣٢٨٤٧٠
					١٥٧٥٤

ويعطينا إحصاء الوزارة (مايو ١٩٥٨) صورة عن حالة مباني المدارس الإعدادية الحكومية، كما يلى:

جملة المباني: ٤٥١

الأفنية: كافية: ٢٤٧ غير كافية: ١٨٩ لا يوجد: ١٥

دورات المياه: كافية: ٢٢٢ غير كافية: ١٤٩ غير صالحة: ٨٠

تصريف المياه: مجارى وبيارات: ٢٣٨ خزانات: ٢٠٤ غير ذلك: ٣٩

مصدر مياه الشرب: مورد عام: ٣٤٩ طلمبات: ٦٣ غير ذلك: ٣٩

التيار الكهربائى : موجود: ٢٦٢ غير موجود: ١٨٩

أما إحصاء التعليم الإعدادى حسب الحالة فى ١٩٦٧/١١/١٥ فبيانه كالتالى:

جدول رقم (٦)

نوع التعليم	مدارس	أقسام	فصول	جملة	بنات	بنون
<u>إعدادي رسمي</u>						
بنون	٥٩٠	١٠٠	٨٩٢٤	٣٢٩٤٤٢	١٩٦٤٠	٣٠٩٨٠٢
بنات	١٩٩	١٠	٣١٦٧	١١٦٢٦٣	١١٤٥٢٤	١٧٣٩
جملة	٧٨٩	١١٠	١٢٠٩١	٤٤٥٧٠٥	١٣٤١٦٤	٣١١٥٤١
<u>إعدادي خاص مجاني</u>						
بنون	١٠٤	٣	١٣١٨	٤٨٠٦٤	١٧٢٩	٤٦٣٣٥
بنات	٣٨	-	٤٢٥	١٥٣٦٩	١٥٣٤٠	٢٩
جملة	١٤٢	٣	١٧٤٣	٦٣٤٣٣	١٧٠٦٩	٤٦٣٦٦٤
جملة النوعين	٩٣١	١١٣	١٣٨٣٤	٥٠٩١٣٨	١٥١٢٣٣	٣٥٧٩٠٥
<u>إعدادي خاص بمصروفات:</u>						
غير معان	٢٩٣	٥٢	٢٩٣٨	١١٥٤٦٧	٣٨٢٧٨	٧٧١٨٩
فصول خدمات -	-	٤٢٠	٢٦٢٧	٩٩٤٠٦	٣١٥٧٢	٦٧٨٣٤
لغات منهج مصري	٣١	٥٢	٤١٥	١٢٦٨٤	٧٥٣٩	٥١٤٥
جملة	٣٢٤	٥٢٤	٥٩٨٠	٢٢٧٥٥٧	٧٧٣٨٩	١٥٠١٦٨
جملة الإعدادي	١٢٥٥	٦٣٧	١٩٨١٤	٧٣٦٦٩٥	٢٢٨٦٢٢	٥٠٨٠٧٣

وقد أجرى بحث على ٢٦ مدرسة إعدادية عامة منها ١٤ للبنين، ١١ للبنات، من عدة محافظات، بحثاً عن تكلفة التعليم الإعدادي، عن عام ٦٢/٦١، بالجنيه (دراسات وبحوث إحصائية، ص ٦٤) وكانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (٧)

بنود الصرف	في مدارس البنين	في مدارس البنات
	التكلفة	النسبة
	التكلفة	النسبة
المتوسط	٢٧,٥٧٢	٢٩,٢٥١
مرتبات وأجور	٨٨,٢٣	٢٥,١٥٦
إيجار مبنى	٥,٥٩	١,٥٥٠
التغذية	٢,٣٦	٧٣١..
أدوات تعليم واستهلاك	٢,٣١	١,٣٢٧
بنود أخرى	١,٥١	٤٨٧..

وهكذا يتبين لنا أن أكثر من ٨٥% من تكلفة التلميذ يقع في بند المرتبات والأجور، ويلى ذلك بند إيجار المبنى الذى تبلغ نسبته نحو ٥,٥ % من مقدار التكلفة، أما أدوات التعليم ووسائل الإيضاح فتبلغ نسبته فى مدارس البنين نحو ٢,٥% من جملة التكلفة بينما نسبته فى مدارس البنات نحو ٤,٥% من جملة التكلفة، كما يستغذ بند التغذية نحو ٢,٥% من جملة الكلفة فى كل من مدارس البنين والبنات على السواء.

مشكلة القبول:

وحظيت قضية القبول بالمدارس الإعدادية اهتماما لدى الرأى العام، وكمثال لذلك ما كتبه أديب ديمترى فى جريدة المساء (١٩٥٧/٨/٢١):

فمراجعة الأرقام الخاصة بنتائج امتحانات القبول بالمدارس الإعدادية نجد أن عدد المتقدمين للمدارس الإعدادية كان قد قدر وقتها ب ٨٤ ألف تلميذ من جملة الذين أنهوا مدة الإلزام وبلغ عددهم حوالى ١٤٨,٦٣١، إلى جانب الذين كان لهم حق دخول الامتحان من تلاميذ السنة الخامسة بالابتدائية، وقبل منهم حوالى ٤٠ ألف، وتتبين فداحة المشكلة إذا علمنا أن الذين كانوا سينتهون من مرحلة الإلزام فى العام التالى يبلغ عددهم ٣٢٤,٠٨٩،

ومعنى ذلك أن مدارسنا الإعدادية لا تكاد تستوعب أكثر من ربع عدد الذين ينتهون من هذه المرحلة فى سن ١٢، وأقل من نصف عدد المتقدمين منهم بالفعل للالتحاق بهذه المدارس وقدّر الكاتب أن هذه المشكلة سوف تتضاعف إلى درجة حادة فى السنوات التالية نتيجة التوسع فى تعميم الإلزام وتثبيت فصول المدارس الإعدادية.

ومشكلة القبول بالمدارس الإعدادية تختلف كثيرا عن مشكلة القبول بالتعليم الثانوى أو الجامعى لأنها تتعلق بأطفال دون سن العمل والنضج، إذ لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة. وإذا كانت الحاجة تدفع الغالبية من هؤلاء الأطفال إلى التماس العمل فى مثل هذه السن المبكرة وخاصة فى الريف وبين الفئات المعدمة فى المدن، فإن الأغلبية الساحقة من سكان المدن ومن الطبقات الوسطى على وجه خاص لا يمكن أن تجد لأطفالها عملا فى

هذه السن مع افتراض وجوده، وبذلك تظل المشكلة قائمة وتسبب القلق لعدد ضخم من أولياء الأمور.

المدارس الإعدادية العملية:

فى ١٩٥١/٩/٢٣، عندما صدر القانون رقم ١٤٣ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائى، نص فى المادة (٢٢) منه على أنه يجوز للوزير إضافة سنتين دراسيتين أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبغة زراعية أو صناعية أو تجارية للبنين وفقا لحاجة البيئة التى بها المدرسة، أو تكون لها صبغة نسوية للبنات، ويحضر هذه الدراسة التكميلية من يرغب فيها من البنين والبنات الذين قضوا سننى التعليم الابتدائى وتحدد النظم والخطط والمناهج بهذه الفرق التكميلية بقرار يصدره الوزير، وأعد مشروع لتنفيذ شئ من ذلك إلا أن الظروف التى عصفت بوزارة الوفد، وما تلاها، إلى قيام الثورة لم تتح له فرصة الظهور.

وكما سبق أن بينا، فقد أنشئت المدارس الابتدائية الراقية فى عام ١٩٥٣ كتجربة لإعداد المنتهين من المرحلة الابتدائية إعدادا منوعا عاما يعينهم على العمل فى ميدان الحياة العملية.

وقد اختير من بين هذه المدارس ثلاث مدارس - زيدت بعد ذلك إلى ست - لتكون مدارس تجريبية يمكن أن تفيد من تجاربها بقية المدارس الراقية فى أنحاء الجمهورية. وتنفيذا لقانون ٥٣ صدر القرار الوزارى رقم ١١٤٣٦ بتاريخ ٥٣/٨/٢٦ بشأن خطط الدراسة بهذه المدارس ووضعت أربع خطط لأنواع أربعة من المدارس الابتدائية الراقية، وهى الراقية الريفية، والراقية بالمدن، والراقية النسوية، والراقية لتحفيظ القرآن، وكان ضمن أهداف هذه المدارس الأخيرة إعداد من يريدون الالتحاق بالمعاهد الدينية، وكان عدد مواد الدراسة بكل نوع من هذه المدارس ١٥ مادة، وعدد الحصص ٤٠ حصة أسبوعيا.

وفتحت هذه المدارس فى العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣، ولم يكن عليها إقبال فى أول الأمر لعدم معرفة الناس بأهدافها. ثم حدث أن صدر تصريح من الوزارة بأن هذه المدارس تؤهل لدخول معاهد المعلمين العامة، فاشتد الضغط عليها إلى درجة رأت معها الوزارة أن تتوسع فى فتح الفصول الراقية دون استعداد أو ميزانية، ففتحت هذه الفصول ملحقة بالمدارس الابتدائية، وقام بالتدريس فيها مدرسو المرحلة الأولى، وأشرف عليها نظار المرحلة الأولى، ولم يفكر فى تزويد هذه الفصول وبعض المدارس بالخامات أو الأدوات أو الأموال اللازمة للنهوض بالنواحي الفنية بالمدرسة، ولذلك ضاعت فلسفة الفكرة نتيجة الرغبة فى التوسع إرضاء للجمهور دون إعداد أو قدرة فنية

على هذا التوسع، وذلك علاوة على عوامل أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي (أحمد مصطفى، صحيفة التربية، مارس ١٩٥٩): ١:

١- الارتجال فى التنفيذ دون الرجوع لذوى الخبرة فى هذه الشؤون، فقد أعدت الخطط والمناهج وأماكن المدارس والنظار فى فترة لا تزيد على بضعة أسابيع فى صيف ١٩٥٣.

٢- عدم وضوح فكرة رسالة المدارس الراقية فى رؤوس نظار هذه المدارس ومدرسيها، بل والمفتشين .

٣- قصور الميزانية المخصصة لها واستمرار ذلك القصور مما جعل إمكانيات هذه المدارس لا تزيد عن إمكانيات المدارس الابتدائية فى النشاط الرياضى والاجتماعى والرحلات والتغذية، بل وفى تزويد ورش هذه المدارس بالأدوات الضرورية.

وعندما صدر قانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى، لم يشر إلى المدارس الابتدائية الراقية، وبذلك انتهت هذه المدارس.

ولما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم المدارس الإعدادية العامة، نص فى المادة (١٧) على إنشاء المدارس الإعدادية العملية على سبيل التجريب لمدة خمس سنوات، غايتها إعداد المنتهين من دراسة المرحلة الابتدائية إعدادا ثقافيا واجتماعيا وعمليا ملائما للبيئة، ونتيجة لذلك ضمت المدارس الراقية إلى المرحلة الإعدادية حيث سميت: المدارس الإعدادية العملية.

ورأت الوزارة تقادى بعض العيوب التى لاحظتها على المدارس الابتدائية الراقية فاختارت ست مدارس منها مما توافرت فيها الإمكانيات المناسبة لرسالة هذه المدرسة، كما تفادت قصور الميزانية فخصصت مبالغ مناسبة ترصد بإدارة البحوث الفنية لمواجهة حاجات هذه المدارس وتوزيعها وفقا لما فيه المصلحة.

ومن هنا فقد صدر قرار وزارى رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٢ قضى بأن يقوم بتوجيه الدراسة فى كل مدرسة من المدارس الإعدادية العملية مشرف فنى ويعاونه فى عمله موجهون مختصون فى التربية، إلى جانب المفتشين الذين بكل إليهم مدير التعليم الإعدادى تفتيش هذه المدارس.

ولما كانت برامج الدراسة فى المدارس الإعدادية العملية تسير على أساس الربط بين مواد الدراسة وبين مختلف نواحي النشاط فى المجتمع، أوجب القرار أن تصاغ المناهج صياغة تحقق أهداف هذه المدارس - وأن يتولى عدد من الموجهين المختصين

فى التربية توجيه المدرسين فى تجرب الودحدات الدراسية التى تم إعدادها وبناء وحدات دراسية أخرى تستكمل بها المناهج فى كل فرقة.

وقد نظمت إدارة البحوث الفنية بالاشتراك مع إدارة التدريب مؤتمرا تجديديا للمستغلين بالمدارس الإعدادية العملية فى المدة من ١٨-٣٠ يوليو ١٩٥٩ بمدرسة صلاح الدين الإعدادية للبنات فى القاهرة، وكان مما أشار إليه الإلحاح على أن تكون أهداف المدرسة الإعدادية العملية هى (صحيفة التربية، نوفمبر ١٩٥٩):

١- أن الهدف من المدرسة الإعدادية العملية هو تكوين أجيال من العمال على قدر من الثقافة الاجتماعية والعلمية والعملية يؤهلهم لشق طريقهم فى الحياة بنجاح فى بيئتهم .

٢- أن المدرسة الإعدادية العملية لا تهدف إلى خلق متخصصين فى مهنة معينة، وإنما وظيفتها الكشف عن ميول التلاميذ وقدراتهم المهنية وتوجيه هذه الميول والقدرات، حتى إذا ما خرجوا إلى الحياة أمكنهم أن يتخذوا بما تعلموه وتدريبوا عليه أساسا للتخصص فى حياتهم العملية المستقبلية.

٣- أن المدرسة الإعدادية العملية عليها واجب تتابع طلابها بعد تخرجهم وإعانتهم على الاستقرار مهنيًا فى عملهم.

٤- أن تحقيق هذا الهدف مسئولية مشتركة بين المدرسة الإعدادية العملية والمؤسسات الاقتصادية القائمة فى البيئة.

المدرسة الإعدادية الحديثة:

عرف التعليم الإعدادى الطريق إلى التنوع إلى عام، وفى شعبه المختلفة، فضلا عن المدرسة الإعدادية العملية، وفى ضوء ما توافر من نقد لما تم وكان يجرى، تبين ما يلى (محمد على حافظ، صحيفة التربية، يناير ١٩٦٤):

= أن المرحلة الإعدادية ينبغى أن تكون هى مرحلة كشف عن ميول التلاميذ وليست مرحلة نمو متكامل لهذه الميول.

= أنه لا ينبغى - والحالة هذه - أن تكون مرحلة تخصص مهني أو ثقافي وإنما ينبغى أن تكون مرحلة تهيئة لميادين يكون التخصص فيها فى مجال المرحلة الثانوية.

= كذلك دللتا التجارب على أن التزود بالثقافات المهنية أصبح عنصرا أساسيا من عناصر التربية والتعليم فى هذا العصر، وأن تلك الثقافات أصبحت هدفا قوميا تقتضى ظروف حياتنا الاجتماعية الجديدة.

من هنا برز التفكير فى مشروع يتجه إلى توحيد المرحلة الإعدادية فى مدرسة واحدة تعنى بقدر مشترك من الدراسات الثقافية والعلمية يدرسه جميع التلاميذ، ويسمح فى الوقت نفسه بتنوع بسيط يواجه اختلاف ميول التلاميذ واستعداداتهم.

ونتيجة لهذا قررت هيئة التخطيط العليا بالوزارة أن يكون طابع المرحلة الإعدادية مدرسة إعدادية موحدة تشتمل برامجها على قدر موحد من الثقافة والمواد العلمية إلى جانب تخصيص نسبة من الخطة الدراسية (١٠-٢٠) للمجالات العملية لتنوع وفقا لتنوع البيانات المختلفة، وقد قدرت هذه النسبة على أساس ما جاء فى تقرير الخبراء عن وسائل النهوض بالشئون الاقتصادية من أن تخصيص ست ساعات أسبوعيا لعمل ذى طبيعة يعتبر كافيا إذا كان الهدف مجرد تنمية الهوايات الخاصة أو تنمية قدرة المستهلك على الحكم على جودة ما يشتريه.

وتنفيذا لقرار هيئة التخطيط، أخذ فى تغيير خطط الدراسة بالمدارس الإعدادية حتى تشمل المواد الثقافية والعلمية المقررة فى ذلك الوقت فى المدارس الإعدادية العامة بواقع ٣٣ حصة فى الأسبوع، مضافا إليها ست حصص للمجالات العملية.

كذلك اتفق على أن تشمل هذه الدراسات العملية المجالات والمقررات التالية:

- مجموعة المجالات المتصلة بالعمل الزراعى (مقررات فى: زراعة المحاصيل - تربية الدواجن - أعمال البستنة - الألبان والصناعات الزراعية - تربية النحل ودودة القز والأدوات الزراعية والصناعات الريفية).
- مجموعة المجالات المتصلة بالحرف والصناعات المحلية (مقررات فى النجارة والتطعيم والكهرباء - المعادن والسمكرة - النسيج والسجاد والكليم - النقش والزخرفة وطباعة المنسوجات - التجليد - الجلود - الأشغال البنيئية. ٠٠).
- مجموعة المجالات المتصلة بالأعمال التجارية (مقررات فى التدريب على الآلة الكاتبة - المعاملات التجارية بأنواعها. ٠٠).
- مجموعة المجالات المتصلة بالشئون النسوية (مقررات فى إدارة المنزل - صناعة الملابس والتريكو - شئون رعاية الطفل - صيانة وإصلاح الأدوات المنزلية، التجميل...).

ونص القرار على أن تتضمن حصص المواد العملية دراسة مجالين اثنين فى كل صف من الصفوف، وأن تختار كل مدرسة المجالات والمقررات التى تناسب مع ظروف بيئتها وإمكاناتها المادية والبشرية.

وعندما صدر قانون ٦٨ لسنة ١٩٦٨، كان وجه الاختلاف عن سابقه، نصه على أهداف التعليم الإعدادى كما يلى:

مادة ٥١- تهدف مرحلة التعليم الإعدادى، فضلا عن تدعيم إعداد التلاميذ عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا إلى توفير الدراسات والوسائل اللازمة للكشف عن ميولهم وقدراتهم وتمييزها بما يمكن من توجيههم إلى العمل بعد تدريب مهنى أو إلى مواصلة الدراسة فى المرحلة الثانوية العامة أو الفنية كل بحسب استعداده.

مادة ٥٨- يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان إتمام الدراسة الإعدادية إذا حصل على النهاية الصغرى للدرجة المقررة للنجاح فى كل مادة من مواد الامتحان على حدة، وعلى ٥٠% على الأقل من المجموع الكلى لنهايتها العظمى، عدا مادة التربية الدينية. وبذلك قضى على ما كان قائما من جواز النجاح الكلى، مع رسوب فى مادة أو مادتين

الأقسام الإعدادية بكلية البنات:

وكانت الفرق النهائية الثلاث من الأقسام الإعدادية الملحقه بكليات البنات بالزمالك والإسكندرية تتبع نظام التعليم الإعدادى العام، حيث أن هذه الكليات كان لها نظام خاص، كما أنها بمصروفات، وكما سبق أن نوهنا، تعنى عناية خاصة بتدريس اللغات الأوربية والنسوية والفنية.

وكان القبول بهذه الأقسام مقيدا من حيث السن بالحد الأدنى المتبع فى القبول بالفرق المقابلة لها بالتعليم العام، أما الحد الأقصى فكان يترك للكلية أمر التجاوز عنه عند الضرورة.

وكانت الدراسة تسير فى السنوات النهائية فى هذه الأقسام وفق مناهج التعليم الإعدادى العام إلا أنها غير مقيدة به تماما فى كل فرقة.

وكان بالكليات أقسام داخلية خلاف القسم الخارجى.

وخريجات هذه الأقسام يستطعن الالتحاق بأقسام الكلية، وهو بمثابة المرحلة الثانية من مراحل الدراسة بهذه الكليات.

الدراسات التكميلية:

وإذا كنا قد رأينا كيف تم التخلّى عن فكرة المدارس الابتدائية الراقية، وإلى ماذا تحولت، إلا أننا نجد عودة لصورة معقدة منها تحت مسمى آخر، فقد أنشئت مراكز للدراسات المهنية للمنتهين من المدرسة الابتدائية عام ١٩٦٤ (سهير الجيار، ص ٩٥)، ومدتها سنة كاملة، يلتحق بها من أنهوا الدراسة الابتدائية، تتضمن الدراسة بها مواد

ثقافية، إلى جانب دراسات نظرية وعملية داخل المراكز وخارجها بنسبة ٢٥% فى التمرين العملى الميدانى فى أحد المصانع أو المؤسسات أو المزارع أو المحلات المتوافرة فى البيئة، مع الوقوف على مبادئ الأصول الفنية والعملية لما يتدربون عليه من أعمال صناعية أو زراعية أو تجارية، إلى جانب تحصيل قدر من المواد الثقافية للنهوض بمستوى الدارسين، وكانت الدراسات العملية التى تقدم داخل المراكز تتضمن عدة صناعات متعددة ومتنوعة، بينما تستغرق التدريبات خارج المراكز مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ووفقا للنشرة العامة رقم ١١١، بتاريخ ٧/٧، لسنة ١٩٦٩ نجد إشارة لما سسمى بمركز الدراسات التكميلية للمنتهين من المرحلة الابتدائية، الغرض منها تهيئة المنتهين من المرحلة الابتدائية ممن لم تتح لهم فرص الالتحاق بالمراحل التعليمية التالية للحياة العملية فى بيئاتهم بقصد تمكينهم من العمل والتكسب وذلك بتدريبهم عمليا وميدانيا على بعض الصناعات والحرف التى تتفق وظروف البيئة.

أما مدة الدراسة فقد ظلت سنة دراسية كاملة، وكانت مسائية بمعدل ٤ ساعات فى اليوم، وخصصت فترة من مدة الدراسة للتمرين العملى الميدانى فى أحد المصانع أو المؤسسات أو المزارع أو المحلات التى توجد فى البيئة المحلية.

وكان على كل تلميذ أن يدرس صناعة أو حرفة أو أكثر يختارها من بين الصناعات أو الحرف التى تدرس بالمركز، على ألا يقل عدد التلاميذ عن ١٥ تلميذا ولا يزيد عن ٢٥ تلميذا.

وقضى القرار بأن يتم تقويم كل تلميذ عقب الانتهاء من مدة الدراسة ويمنح مصدقة من المشرف على المركز معتمدة من مديرية التربية والتعليم توضح مدى تقدمه لتكون له الأسبقية فى الالتحاق بالعمل أو بمراكز التدريب التابعة للوزارات الأخرى أو المؤسسات العامة.

ونص القرار أيضا على أن تدرس فى كل مركز من الصناعات والحرف الآتية ما يتمشى مع البيئة المحلية ولمديرية التربية والتعليم أن تضيف من الصناعات والحرف الأخرى ما ترى أن البيئة فى حاجة إليها:

تربية النحل - تربية الدواجن - الألبان ومنتجاتها - الصناعات الغذائية - مكافحة الآفات الزراعية - الجمعيات التعاونية الزراعية - الحدائق المنزلية - أعمال النجارة - المعادن - الجلود - التجليد - أعمال العمارة البسيطة - الأعمال الريفيه - النسيج - السجاد - الكليم - التجديد - كهربة السيارات - أعمال الطباعة.

التفصيل وحياسة الملابس الداخلية - تفصيل وحياسة الملابس الخارجية للأطفال
وتفصيل وحياسة ملابس السيدات - أعمال التطريز - أشغال التريكو - الأشغال الفنية -
أعمال المفروشات المنزلية - الزهور الصناعية - صناعة البسكويت والفطائر - رعاية
الطفل - الإسعاف والتريض - الغذاء والتغذية - إدارة المنزل واقتصادياته - الغسل
والكى وغيرها.

ثالثا- التعليم الثانوى

بعد الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية، مفروض أن يوزع التلاميذ على أنواع
التعليم الثانوى المختلفة. وقد بحثت اللجنة التى شكلها إسماعيل القباني عقب توليه
وزارة المعارف نظام الدراسة الثانوية العامة، وحددت الغرض منها بأنه استمرار
التربية العامة للتلميذ، مع تهيئة الفرصة له كى يتوسع ويتعمق فى ثقافته، ومع الاتجاه
إلى إعدادة للدراسات العليا وغيرها من أنواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله
واستعداداته.

وقد تقرر أن تبقى مدتها ثلاث سنوات، وأن تكون الدراسة بالسنة الأولى منها دراسة
عامة مشتركة للتلاميذ فى جميع المواد المقررة، مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة
بعض المواد، وخصص لهذا الغرض الأخير عدد محدود من الدروس كل أسبوع، وهذا
فضلا عن تخصيص بعض ساعات الخطة الدراسية للهوايات العملية المختلفة على
حسب اختيار التلميذ، لما لها من أثر فى إشباع ميوله وتكوين شخصيته وإيجاد الصلة
بين الدراسة والحياة العلمية. وهذه الحرية التى تعطى للتلميذ فى الاختيار تميز الدراسة
فى هذه السنة عن دراسة المرحلة الإعدادية. وما دامت الدراسة ستكون أكثر تمثيا مع
ميول التلميذ، فقد وجب أن يتبع ذلك باعتماده على نفسه فى التحصيل، وأن يدرب
تربيا منظما على أساليب البحث عن المعلومات فى مصادرهما المختلفة (مذكورة عن
السياسة التعليمية).

وتميزت هذه الدراسة الثانوية العامة فوق ذلك بالبداية فى دراسة لغة أجنبية ثانية، إذ
أن الإلمام بها مطلب من مطالب التعليم الجامعى، وبإدخال مادة جديدة تحل محل مادة
التربية الوطنية بالصورة التى تدرس عليها فى المرحلة الإعدادية، وهى (دراسة
المجتمع المصرى)، وهذه المادة تسد نقصا بارزا فى التعليم الثانوى، ونبه على أن
يراعى أن تكون دراستها علمية وعملية، حتى يتسنى للتلميذ أن يفهم تكوين المجتمع

الذى يعيش فيه فهما مبنيا على الخبرة، ويتعرف على مختلف البيئات التى يتكون منها، وما يعترضه من المشكلات، والحلول الممكنة لها، مما يساعد على إعدادة إعدادا صالحا للحياة الاجتماعية، ويثبت فى نفسه الرغبة فى خدمة الجماعة والعمل المستتير على علاج نواحى النقص فى حياتها.

وجعل لدرجات أعمال السنة وزن محسوس فى تقرير نقل التلميذ أو إبقائه للإعادة، إذ خصص لها ٢٥% من درجة كل مادة، وقد كان هناك رأى يجعل الانتقال على أساس حكم المعلمين وحده، ولكن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأى لأن ذلك إذا كان هدفاً يمشى، فالظروف التعليمية والاجتماعية القائمة لم تكن تسمح ببلوغه دفعة واحدة، ومن ثم كان لابد من التدرج فى الاعتماد على حكم المعلمين إلى أن يطمئن التلاميذ وآباؤهم إلى سلامته ودقته.

وعدلت شروط النجاح فى امتحانات النقل والامتحانات العمومية بهذا التعليم على وجه فسر بأنه ييسرها ويزيل ما فيها من تصور بأنه تعقيد، مع مراعاة الشروط الضرورية للاحتفاظ بالمستوى الواجب للتعليم، ومن ذلك تخفيض عدد مواد الامتحانات العامة، وإلغاء نظام المجموعات والاستعاضة عنه باشتراط حصول التلميذ على نسبة معينة من المجموع الكلى للدرجات حتى يمكن أن يعوض بالتفوق فى أية مادة مهما صغر ضعفا مقابلا له فى أية مادة أخرى، وكذلك السماح بنقل التلميذ الذى يرسب فى مادة واحدة إذا كان حاصلا على النسبة المطلوبة فى مجموع الدرجات (المرجع السابق)، مما كان إيذانا ببدء مرحلة جديدة تحقق فيها ما تصوره فيلسوف اليونان أرسطو مستحيلا وهو "تربيع الدائرة"، حيث أصبح من الممكن أن يكون الطالب ناجحا راسبا فى آن واحد !!

وقد روعى فى نظام الامتحانات أيضا أن الأصل عند عقد امتحان الدور الثانى هو إتاحة الفرصة للتلميذ الذى وصل إلى مستوى مناسب فى الدراسة بوجه عام ولكنه رسب فى مادة أو مادتين، لظروف عارضة أو بسبب ضعف عام فى هذه المادة أو هاتين المادتين، كى يتقوى فيهما فى أثناء الإجازة الصيفية. أما التلميذ الذى يرسب فى أكثر من مادتين فهو ضعيف ضعفا عاما، لا يتسنى علاجه علاجاً حقيقياً فى الفترة التى تمضى بين دورى الامتحان، ومفروض أن يجنب الإرهاق الشديد الذى يتعرض له لو حاول الاستعداد لامتحان الدور الثانى فى هذه الفترة القصيرة.

وقد صدر أول قانون للتعليم الثانوى فى عهد الثورة حاملا رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣، يعكس السياسة التى رسمها القبانى، ومن معالمه:

مادة ١٩- تنقسم الدراسة فى المرحلة الثانوية إلى الأنواع التالية:

- الدراسة الثانوية العامة.
- الدراسة الثانوية النسوية.
- الدراسة الثانوية الصناعية.
- الدراسة الثانوية الزراعية.
- الدراسة الثانوية التجارية.

مادة ٢٠- مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات.

مادة ٢١- يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتى:

أولاً: ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة.

ثانياً: أن يكون ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية، وتكون الأولوية فى القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته فى الامتحان وفقاً للنظام الذى يعين بمرسوم.

مادة ٢٤- تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد التالية:

- القرآن الكريم والدين - اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) -
- اللغة الأجنبية الثانية - الرياضة - التاريخ - الجغرافيا - دراسة المجتمع المصرى -
- الطبيعة - الكيمياء - الرسم - الهوايات العملية - التربية البدنية والألعاب.

مادة ٢٥- تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين:

قسم أدبى وقسم علمى.

مادة ٢٦- تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية:

- القرآن الكريم والدين - اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) -
- اللغة الأجنبية الثانية - التاريخ - الجغرافيا - مبادئ الفلسفة - مبادئ علم الاجتماع -
- الهوايات - التربية البدنية والألعاب.

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافيا.

مادة ٢٧- تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية:

- القرآن الكريم والدين - اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) -
- اللغة الأجنبية الثانية - الرياضة (وتشمل الميكانيكا) - الطبيعة - الكيمياء - علم الأحياء -
- الهوايات العملية - التربية البدنية والألعاب.

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الأحياء.

مادة ٢٩- يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال. ولا ينتقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان، ودرجات أعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد، مع توافر أحد الشروط الآتية:

١- أن يكون ناجحا في جميع المواد.

٢- أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادة واحدة.

٣- أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادتين، وحاصلا في مجموع درجاتهما على ٢٥% على الأقل من مجموع نهايتهما العظمى.

المادة ٣١- تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحانا عاما، ويمنح الناجحون فيه " شهادة الدراسة الثانوية العامة ".

المادة ٣٤ - لا يعتبر التلميذ ناجحا في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع أحد الشروط (التي حددت في المادة ٢٩).

المادة ٤٢- التعليم الثانوى بمراحلته (الإعدادية والثانوية) بالمجان.

وإذا كان نظام امتحان الثانوية العامة وفقا لقانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ قد أقر بوجود دور ثان إلا أنه صدر القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦، والذي بمقتضاه صار من دور واحد.

وكان امتحان الثانوية العامة يعقد تحريريا في جميع مواد السنة الثالثة حسب نوع الشعبة التي تخصص فيها الطالب، بالإضافة إلى اختبار شفهي لطلاب الشعبة الأدبية في اللغتين العربية والأجنبية الأولى، إلا أن الأخير ألغى بالقانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥.

والجدول التالي يبين نمو التعليم الثانوى العام (المدارس الحكومية والحرية):

جدول رقم (٨)

السنة	مدارس	أقسام	فصول	تلاميذ	مدرسون
		ملحقة	بنون	بنات	جملة
٥٢/٥١	٢٠٩	١٧١	٤,١٣٦	١٣٠,١٧١	٢١,٠٣٥
٥٣/٥٢	٢٢٠	١٩٢	٤,٩٧١	١٥٥,٧٩٦	٢٥,٩٩٣
٥٤/٥٣	٢٠٠	٨٠	٢,٦٦٧	٧٩,١٥٩	١٢,٩٠٣
٥٥/٥٤	١٩٧	٨٢	٣,١٨٩	٨٩,٧٦٩	١٦,٣٢٦
٥٦/٥٥	٢٠٨	٨٦	٣,٥٤٥	٥٠,٥٦٦	١٧,٠٤٦
٥٧/٥٦	٢٠١	٧٥	٣,٥٢٢	٩٠,٨٧٧	١٨,٢٧٣
٥٨/٥٧	٢٠٢	٧٤	٣,٥٧٤	٩٠,٦٧٢	١٨,٧٢٣

ووفقا لإحصاء وزارة التربية (مايو ١٩٥٨) نجد حالة المباني المدرسية للمدارس الثانوية الحكومية في جملة مصر بيانها كالتالى:

جملة المباني: ١٤٥

من حيث الأفنية: كافية: ٩٠ غير كافية: ٥٤ لا يوجد : ١

من حيث دورات المياه: كافية: ٨٨ غير كافية: ٤٥ غير صالحة: ١٢

من حيث تصريف المياه: مجارى وبيارات: ٩٨ خزانات: ٤٦ غير ذلك: ١

مصدر مياه الشرب: مورد عام: ١٣٩ طلمبات: ٦ غير ذلك: -

التيار الكهربائى: موجود: ١٢٩ غير موجود: ١٦

ومن حيث توزيع التلاميذ فى المدارس الثانوية العامة حسب التخصص فيشير

الإحصاء (دراسات وبحوث إحصائية، ص ١٥٨) إلى النتائج التالية:

جدول رقم (٩)

العام الدراسي	السنة الثانية			السنة الثالثة		
	أدبى	علمى	جملة	أدبى	علمى	جملة
١٩٥٧/٥٦	٩١٧٦	٢٢٦١٦	٣١٧٩٢	١٥١٠٠	٢٧٣١٧	٤٢٤١٧
النسبة المئوية	%٢٩	%٧١	%١٠٠	%٣٥	%٦٥	%١٠٠
١٩٥٨/٥٧	٨١٨٨	٢٣١٦٣	٣١٣٥١	١١٠٩١	٢٨٤٨٩	٣٩٥٨٠
النسبة المئوية	%٢٦	%٧٤	%١٠٠	%٢٨	%٧٢	%١٠٠
١٩٥٩/٥٨	٧٩١١	٢٧٥٠٤	٣٥٤١٥	١١٢٨٥	٣٢٧٢١	٤٤٠٠٦
النسبة المئوية	%٢٢	%٧٨	%١٠٠	%٢٦	%٧٤	%١٠٠

ومن هذا الجدول نلاحظ أن هناك تناقصا مستمرا في القسم الأدبي:

فبالنسبة للسنة الثانية كانت النسب ٢٩% ، ٢٦% ، ٢٢%

وبالنسبة للسنة الثالثة، كانت النسب ٣٥% ، ٢٨% ، ٢٦%

وبالنسبة للقسم العلمي، نلاحظ أن هناك اتجاها للزيادة:

فبالنسبة للسنة الثانية، كانت النسب: ٧١% ، ٧٤% ، ٧٨%

وبالنسبة للسنة الثالثة، كانت النسب: ٦٥% ، ٧٢% ، ٧٤%

أما الإحصاء الخاص بالتعليم الثانوى عن العام الدراسى ١٩٦١/٦٠، فتوضحه

المفكرة الإحصائية الصادرة عن وزارة التربية ١٩٦٠ - ١٩٦١ فيبانه كالتالى:

جدول رقم (١٠)

نوع التعليم	مدارس	أقسام ملحقة	الجملة			
			فصول	بنون	بنات	
ثانوى رسمى						
بنون	١٢١	٤٤	٢٤٦٣	٨٣٠٨٩	٤١٦	
بنات	٣٤	٤٥	٧٥٦	----	٢٤٥١٩	
جملة	١٥٥	٨٩	٣٢١٩	٨٣٠٨٩	٢٤٩٣٥	

أما المفكرة الإحصائية لعام ١٩٦٧/٦٦، فتشير إلى إجمالى الثانوى العام فيما يلى:

جدول رقم (١١)

نوع التعليم	مدارس	أقسام ملحقة	الجملة		
			فصول	بنون	بنات
ثانوي رسمي					
بنون	١٤٥	٥٤	٣١٥٥	١١٤١٥٤	٣٥٩٢
بنات	٥٤	٤٦	١٤٧٤	١٤١	٤٩٤٩٤
جملة	١٩٩	١٠٠	٤٥٢٩	١١٤٢٩٥	٥٣٠٨٦

وقد أجرى بحث عن كلفة التلميذ على التعليم الثانوى العام الرسمى، شمل ١٩ مدرسة، منها ١١ مدرسة للبنين، و٨ مدارس للبنات، موزعة على عدد من المحافظات، وبلغ توزيع التكلفة على بنود الصرف خلال عام ٦٢/٦١ الصورة التالية (دراسات وبحوث إحصائية، ص ٦٧):

جدول رقم (١٢)

بنود الصرف		التكلفة فى مدارس البنين		التكلفة فى مدارس البنات	
		التكلفة بالجنيه	النسبة %	التكلفة بالجنيه	النسبة %
تكلفة التلميذ فى العام		٣٨,٥٠٦	----	٤٠,٥٥٨	-----
المرتبات والأجور		٣٢,٩٢٢	٨٥,٥٠	٣٥,٢٨٥	٨٧,٠٠
إيجار المبنى		١,٨٤٠	٤,٧٨	٢,١٥٠	٥,٣٠
أغذية		١,٦١٠	٤,١٨	١,٣٨٣	٣,٤١
أدوات تعليم ووسائل إيضاح		٨٣٦٠٠	٢,١٧	٧٣٠٠٠	١,٨٠
مياه ونور ووقود وتليفون		٢٢٧٠٠	٥٩٠٠	١٥٤٠٠	٣٨٠٠

وقد صدر القرار الوزارى رقم (٣) بتاريخ ١٩٦١/١/٤ فى عهد وزارة كمال الدين حسين ينص على أن مادة المجتمع المصرى تصبح: المجتمع العربى، وأن يتم تدريسها بكل من الصفين الثانى والثالث، ولا تقتصر على الصف الأول كما كان الأمر من قبل. كذلك نص القرار على أن يضاف إلى مادة الجغرافيا مادة (الجيولوجيا). ويضاف إلى مجموعة الفلسفة والاجتماع، مادة الاقتصاد فى الشعبة الأدبية، وكذلك إضافة مادة باسم (الثقافة الاجتماعية) بالصف الثانى أدبى. ويضاف إلى الرياضيات مادة (الرسم الهندسى). مع تقرير مادة (الفتوة) على جميع صفوف المدرسة الثانوية. وتسمية الرسم ب (التربية الفنية).

أما بالنسبة للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨، فمما جاء فيه:

مادة ٥٩- تهدف مرحلة التعليم الثانوى، فضلا عن الارتقاء بالإعداد العام للطلاب عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا إلى تزويدهم بما يحتاجون إليه من العلوم والآداب والفنون والمهارات العملية بما يمكنهم من مواصلة الدراسة بمرحلة التعليم العالى والجامعى.

مادة ٦٢- وهى خاصة بما يدرسه الطالب فى المدرسة الثانوية العامة، وهى:
التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) - اللغة
الأجنبية الثانية - الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص: الجبر والهندسة
والميكانيكا) - العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الكيمياء والطبيعة وعلم الأحياء) -
المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص الجغرافيا والتاريخ والجيولوجيا) -
الفلسفة، والاجتماع، والاقتصاد - التربية الرياضية والتربية العسكرية - المجتمع
العربى، والاشتراكية - المجالات العملية والتطبيقية والثقافية والمهنية التى تتنوع وفقا
لمختلف البيئات.

ومعظمها مماثل لما كان فى القانون السابق، مع حذف مادة الثقافة الاجتماعية وتسمية
مادة الفتوة ب (التربية العسكرية)، و إضافة (الاشتراكية) إلى المجتمع العربى.
مادة ٦٧- يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على
النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة من مواد الامتحان على حدة، وعلى
٥٠% على الأقل من المجموع الكلى لنهايتها العظمى، عدا مادة الدين.

ورصدت وزارة التربية والتعليم عددا من الاتجاهات التى أملت أن تحققها فى مجال
التعليم الثانوى، وهذه نقطة لا بد من لفت الأنظار إليها، فعادة ما ترصد الوزارة أمرا
مثل هذا على أنه جزء من " واقع " التعليم، لكن الحقيقة فإن قراءتنا له لا بد أن تكون
من منظور " الآمال المرغوب فى تحقيقها "، هذه الاتجاهات هى (حسن الفقى،
ص ٢٥٤):

١- تنظيم المناهج بما يتفق مع التطورات العلمية التى أخذت تغزو العالم، وكنتيجة
طبيعية أيضا لتطوير مناهج الجامعات والمعاهد العليا.

٢- التوسع فى قبول الطلبة بالشعبة العلمية والتقليل من عدد الطلبة الذين يلتحقون
بالشعبة الأدبية، وذلك حتى يمكن مواجهة احتياجات الدولة فى المجالات
الاقتصادية والعلمية والمختلفة.

٣- الاهتمام بتدريس عدة لغات أجنبية يختار منها الطالب، وقد أدخل تدريس اللغات
الألمانية فى بعض مدارس القاهرة والإسكندرية فى عام ١٩٥٥ - ١٩٥٦، ثم
أدخلت الألمانية فى بعض مدارس المنصورة وطنطا، كما أدخلت الإيطالية فى
القاهرة والجيزة والسويس وبورسعيد حيث يتعامل البعض بهذه اللغة.

٤- شرعت الوزارة منذ عام ١٩٧٠/٦٩ فى تجربة تدريس الرياضيات الحديثة فى بعض المدارس الثانوية مستعينة فى ذلك بمناهج من إعداد منظمة اليونسكو مع تطويرها بما يناسب واقع حاجتنا التعليمية وظروفنا.

٥- إدخال الدراسات العملية فى المناهج من أجل:

أ - الكشف عن ميول الطلبة واستعداداتهم.

ب- تجديد نشاط الطالب وزيادة فاعليته وتكامل خبراته.

ت- تبصير الطالب بالأسس التى تقوم عليها بعض الحرف والصناعات فى البيئة، وبما تحتاج إليه البيئة من صناعات وخامات لازمة لكل صناعة.

ث- تنمية قدرة الطالب على الابتكار.

ج- احترام العمل اليدوى.

ح- استغلال وقت الفراغ فى عمل مفيد.

مدارس متميزة ثانوية:

من هذه المدارس، كلية البنات بالزمالك والإسكندرية (أقسام الكليات)، حيث كانت هذه التسمية تطلق على الأقسام الثانوية من هذه الكليات.

وكانت الدراسة بهذه الكليات تهدف إلى الاستجابة لرغبات الكثيرين من أولياء الأمور فى تعليم بناتهم تعليما خاصا يعنى فيه بمناهج السلوك فى المجتمع الأرسطراطى، مع المحافظة على مقومات العقيدة والوطنية.

وقضت قواعدها بأن يقبل بالسنة الأولى من هذه الأقسام خريجات الأقسام الإعدادية التابعة لها وخريجات المدارس الإعدادية العامة، وهؤلاء كن يقبلن فى السنة الأولى، أما غيرهن فكن يقبلن فى جميع الفرق بعد التأكد من صلاحيتهن باختبار تعقده الكلية، وكان القبول بها مقيدا من حيث السن بالحد الأدنى المتبع فى المراحل المماثلة، أما الحد الأقصى فكان يترك للكلية أمر التجاوز عنه عند الضرورة.

وكانت مواد الدراسة، وفقا للمنشور العام ١٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٤ هـ: اللغة العربية والدين - اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية - الرياضة - العلوم - التاريخ والتربية الوطنية - الجغرافية - الصحة ورعاية الطفل - الرسم والأشغال الفنية - التدبير المنزلى - أشغال الإبرة - التربية الرياضية - الموسيقى.

وكان مستوى تدريس اللغات بهذه الأقسام أعلى من مستواه فى المدارس الثانوية العامة.

مدرسة المتفوقين الثانوية النموذجية التى أنشئت عام ١٩٥٦/٥٥ ملحقة فى البداية بصفة مؤقتة بمدرسة المعادى النموذجية، ثم استقرت فى عين شمس بالقاهرة بغرض تهيئة الفرصة التعليمية المناسبة للتلاميذ المتفوقين فى الشهادة الإعدادية حتى يواصلوا تفوقهم ولتهيئة الجو الاجتماعى المناسب لهم، لهذا كانت المدرسة داخلية، يقبل بها - مجاناً - خمسة يختارون من بين العشرة الأوائل (حسب المجموع الاعتبارى المتضمن عاملى السن والمجموع) من الحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة فى كل من المناطق التعليمية. وإذا كان من الخمس الأوائل فى أية منطقة تلميذات فإنهن كن يستطعن أن يتقدمن للحاق بمدرسة حلوان الثانوية للبنات لتيسير جمعهن فى فصل واحد والعناية بهن بصفة خاصة، وكن يقبلن بالقسم الداخلى بالمجان ويعفين من الرسوم الإضافية ومن ثمن الكتب المقررة.

وكانت إدارة التعليم الثانوى بالوزارة هى الجهة المشرفة على هذه المدرسة من النواحي الفنية والإدارية، إلى أن صدر القرار الوزارى رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٥٩ بتنظيم الإشراف على المدارس النموذجية، فأصبحت هذه المدرسة تحت الإشراف الفنى للإدارة العامة للبحوث الفنية.

وتقررت بعض الامتيازات التى اختص بها طلاب المدرسة، وفقاً للقرار ١١١ لسنة ١٩٦٩، بتاريخ ٧/٧، وهى:

- ١- يعفى الطالب إعفاء كاملاً من كافة الرسوم المقررة.
 - ٢- تتحمل الوزارة نفقات إقامة الطالب بالقسم الداخلى ووجبات الطعام التى تقدم له.
 - ٣- تتحمل الوزارة تكاليف الزى المدرسى الكامل لكل طالب وكذلك ملابس الأسر المدرسية والفرق الرياضية والفتوة والملابس الداخلية.
 - ٤- يعفى الطلاب من تكاليف الرحلات الداخلية والخارجية والحفلات الترويحية.
- كذلك تم إنشاء المدرسة الثانوية للمتفوقين رياضياً من البنين بالاشتراك مع وزارة الشباب مقرها استاد مدينة نصر - علاوة على ما تقرره الوزارتان من افتتاح مدارس مماثلة فى محافظات أخرى - يقبل بها الطلبة الحاصلون شهادة إتمام الدراسة الإعدادية والذين يؤهلهم مجموعهم للالتحاق بالمدارس الأميرية بالنسبة للصف الأول الثانوى العام على أن يكونوا من المتفوقين رياضياً فى الألعاب الآتية:
- كرة القدم - كرة سلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - الجمباز - السباحة - ألعاب القوى وغيرها من الألعاب التى ترى وزارة الشباب إضافتها إلى الألعاب المذكورة.
- أما نظام الدراسة الذى سارت المدرسة وفقاً له، فهو:

- ١- الدراسة بالمدرسة داخلية بالمجان وتتحمل وزارة الشباب بكافة النفقات الخاصة بالقسم الداخلى من إيواء وإقامة برامج الأنشطة المختلفة.
- ٢- مناهج الدراسة هى نفس مناهج المدارس الثانوية العامة بشعبتيها، علوم وآداب، مع التوسع فى مناهج التربية الرياضية.
- ٣- يحصل الطالب فى نهاية الدراسة التى مدتها ثلاث سنوات على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة التى تؤهله للالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا وفق الشروط المتبعة.

المدارس النموذجية:

كان من الطبيعى أن يسعى مفكرو التربية إلى الاستفادة بالمنهج التجريبي فى مجال التربية، بعدما حقق لسائر العلوم الطبيعية نتائج جاوزت فى بعض الأحيان أحلام الإنسان نفسه. ولقد نبئت فكرة التجريب فى التعليم على يد إسماعيل القباني، عندما كان أستاذا بمعهد التربية للمعلمين، إذ رأى أن البلاد محتاجة إلى الأخذ ببعض أساليب التربية الحديثة التى تمخض عنها تطور الفكر والتطبيق التربوى فى الخارج، وأنه لكى يكون هذا الأخذ مضمون النتائج لابد من تجريب تلك الأساليب أولا فى مدرسة أو عدد من المدارس، وهذا التجريب من شأنه أن يعين على وضع نظمنا التعليمية ومناهجنا على أساس علمى ملائم لظروف البلاد وحاجاتها الخاصة، فضلا عن أنه يتيح فى الوقت نفسه فرصة طيبة لطلاب معهد التربية للمعلمين، كى يتعرفوا ويتدربوا على أساليب التربية الحديثة قبل تخرجهم مدرسين بالفعل فى المدارس (محمد أحمد الغنام، ومحمد الهادى عفيفى، صحيفة التربية، يناير ١٩٦٠).

وبدأ التجريب بفصول ملحقة بالمعهد سنة ١٩٣٢، بعد أن وافقت وزارة المعارف على اقتراح القباني، ثم طبق نهج التجريب، فى مدرسة فاروق الأول الثانوية (إسماعيل القباني الآن)، وتبعتها مدرسة القبة (مدرسة النقراشى)، حيث أصبحت صفة " النموذجية " علامة تميزها، وتعددت بعد ذلك المدارس النموذجية التى قامت على الفلسفة نفسها (عبد العزيز القوصى، فى مؤتمر المدارس النموذجية، ص ٢٣) وهكذا نجد أنه عند قيام الثورة لم تكن هناك من النموذجيات إلا مدرسة القبة، وفاروق الأول، ومدرسة الأورمان، تحت إشراف معهد التربية للمعلمين.

فلما تولى القباني وزارة المعارف عام ١٩٥٢ تقرر إنشاء مدرستين ثانويتين نموذجيتين جديدتين، إحداهما فى الدقى والأخرى فى المعادى، لكن الأولى لم تعمّر

طويلا، وأضيفت إلى مدرسة المعادى مدرسة المتفوقين سنة ١٩٥٥، لكنها انفصلت لتكون لها إدارة مستقلة فى العام ١٩٦٠/٥٩.

وتم تحويل مدرستى النقراشى والأورمان الابتدائيتان إلى مدرستين إعداديتين فى العام ١٩٥٤/٥٣، وأصبحت مدرسة القبة الابتدائية مدرسة مستقلة عام ٥٤.

ومن هنا وجد المعهد نفسه يشرف حتى عام ١٩٥٥ على ٦ مدارس نموذجية، عدد تلاميذها أكثر من ٤٠٠٠ طالب، بها أكثر من ٣٠٠ مدرس، مما جعله غير قادر على الإشراف عليها كما ينبغى، فروى أن يكتفى بالإشراف على المدارس النموذجية الثلاث بالقبة (ابتدائى، وإعدادى، وثانوى).

ولم يكن معهد التربية للمعلمين بالقاهرة هو المؤسسة التربوية العالية الوحيدة التى أشرفت على مدارس نموذجية، فقد كان معهد التربية للمعلمات يشرف على روضة للأطفال، ثم على مدرسة ابتدائية إعدادية عرفت فيما بعد باسم مدرسة أسماء فهمى الإعدادية، فلما ألغى المعهد وقامت كلية البنات انتقل الإشراف إلى المؤسسة القومية، واتخذت الكلية الجديدة من مدرسة الزهراء الابتدائية للبنات مدرسة نموذجية تشرف عليها فى العام ٥٨/٥٧ (الغنام، والهادى عفيفى، مرجع سابق).

وشهدت الإسكندرية ظهور مدرسة شوتس عام ١٩٥٣/٥٢ على هيئة فصول ابتدائية وثنائية للبنين، ثم أصبحت إعدادية، أشرف عليها معهد التربية بالإسكندرية، فلما ألغى المعهد عام ٥٨ تولت المنطقة التعليمية الإشراف على المدرسة، وقامت المنطقة بتحويل مدرسة جاناكليس الابتدائية المشتركة، ومدرسة الشاطبى الإعدادية بنات إلى مدرستين نموذجيتين ابتداء من العام ١٩٦٠/٥٩.

وكان لابد لكلية المعلمين بمصر الجديدة أن تدخل الحلبة، فأشرفت على مدرسة الطبرى الابتدائية الإعدادية بعد تحويلها إلى نموذجية.

ويستمر التكاثر والتزايد، فيصدر القرار الوزارى رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣ والذى قضى بإنشاء مدارس نموذجية ملحقة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة بهدف تدريب طلابها عمليا فيها.

ومما يجدر ذكره أن وزارة التربية كانت قد قررت فى عام ١٩٥٥ إنشاء بعض مدارس بمصروفات أطلقت عليها اسم المدارس النموذجية، يمكن لها أن تقوم بإجراء بعض التجارب التعليمية من ناحية، وتلبى حاجة بعض المواطنين إلى نوع من التعليم المتميز لأبنائهم من ناحية أخرى، لكن الوزارة ما لبثت أن حولت هذه الفئة من المدارس إلى المؤسسة القومية للتربية والتعليم منذ العام ١٩٥٨/٦٧ (المرجع السابق).

وكانت طريقة المشروعات التى تقوم على أسس الفلسفة البراجماتية، وفلسفة الخبرة لبيوى، هى النهج الأساسى للتعليم فى النماذجيات، وقد عرض القبانى (التربية عن طريق النشاط) فى فصل خاص، لبعض المشروعات التى جربت بالفعل فى مدرسة القبة الابتدائية النموذجية.

رابعاً - التعليم الأزهرى

ويظهر أن اللجنة التى قامت بإعداد قانون تطوير الأزهر عام ١٩٦١ وجدت أنه من الممكن أن يضطلع الأزهر - كما اضطلعت وزارة التربية من قبله - بتقديم التربية اللازمة لتخريج المواطن بكل مستوياتها. ومن هنا رأت أن تعفى المتقدم للدراسة الأزهرية من تحصيل أى مستوى من المستويات الدراسية، وفى ضوء هذا الاتجاه كان لابد من إتاحة الالتحاق بالدراسة الأزهرية فى سن صغيرة هى نفسها سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية التى تديرها وزارة التربية، وكانت الفرصة متاحة فى مدارس تحفيظ القرآن التى كانت قائمة والتى حولت إلى مدارس ابتدائية أزهرية (عبد السلام فايد، ص ٩٨)

وهكذا نجد أننا أصبحنا أمام تعليم ابتدائى أزهرى يختلف فى تنظيمه وفى محتواه وفى كفاءة العاملين به عن المرحلة الأولى الأزهرية التى كانت موجودة منذ عام ١٩٠٨، وهذه المرحلة الأولى التى كانت موجودة قبل هذا القانون والتى كانت تسمى المرحلة الابتدائية فى قانونى ١٩٣٠، و١٩٣٦ صارت أساساً لبناء مرحلة جديدة متوسطة سميت المرحلة الإعدادية، وكانت مدتها فى عام ١٩٦١ أربع سنوات، ثم صارت ثلاثاً من عام ١٩٦٧. أما المرحلة الثانوية الأزهرية التى تتلو المرحلة الإعدادية فقد بقيت خمس سنوات حتى عام ١٩٦٧، ثم خفضت مدة الدراسة بها إلى أربع (قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١).

وعلى الرغم مما حمله قانون تطوير الأزهر من نوايا حسنة إلا أنه دعم من ثنائية النظام التعليمى، فقد صار للأزهر نظام تعليمى متكامل المراحل غير النظام الذى تشرف عليه وزارة التربية، وكان هناك حذر يتمثل فى أن تشرف على الأزهر وزارة أخرى غير وزارة التربية، فنجد أن هناك وزارة لشئون الأزهر، وفى الحالة التى لا توجد فيها هذه الوزارة المستقلة لشئون الأزهر تولى هذه الشئون أحد وزراء الدولة أو

وزير الأوقاف، وكان هذا الإجراء يعبر عن الحرص على التباعد بين النظام الأزهرى ونظام التعليم الحديث (عبد السلام فايد، ص ٩٩).

والجدول التالى يبين لنا إحصاء بالمعاهد الأزهرية، قبل الجامعة، عددا وطلابا ومعلمين، فى العامين ٥٢، و ١٩٧٠ (عرفات عبد العزيز، ص ٨٧):

جدول رقم (١٣)

المرحلة		عدد المعاهد		عدد الطلاب		عدد المدرسين	
		٧٠	٥٢	٧٠	٥٢	٧٠	٥٢
الابتدائية							
مدارس رسمية		٢٣	١٨٣	١٢٥٠٠	٤٠٢٢١	٤٦٢	١٧١٤
مدارس خاضعة للإشراف		--	٤٢١٣	---	١٨٤٨١٧	---	٤٢١٣
(فصلا)							
الإعدادية		---	٣٥	----	١٨٢٦١	٥٥١	٢٣٧١
الثانوية		١٢	٣٢	٧٢٠٠	١٩٩٢٨		
المجموع		٣٥	٢٥٠	١٩٧٠٠	٢٦٣٢٢٧	١٠١٣	٨٢٩٨

تعليم البنات:

وقد ظل الأزهر طوال قرونه السابقة قاصرا على تعليم البنين دون البنات، ثم صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء معهد أزهرى للفتيات على أساس أن يشمل المراحل التعليمية الثلاث السابقة على المرحلة العالية " يعد الناجحات من تلميذاته لمثل الأغراض التى تعد لها المعاهد الأزهرية تلاميذاها "، كما جاء فى المادة الثانية.

كما نصت المادة الرابعة من القرار على أن " تنظم رعاية اجتماعية كاملة لتلميذات المعهد، ونظام إيواء للمغتربات منهن بالمجان فى مبنى خاص تتحقق فيه كل أسباب الرعاية.

المعهد النموذجى:

وقد أنشئ فى عام ١٩٦١، وفقا للقرار الوزارى رقم ١٧، وكان الغرض من إنشائه هو إجراء تجربة معينة فى طريق التعليم لتساعد على النهوض بالتربية والتعليم فى

الأزهر، وإذا نجحت عممت فى جميع المعاهد الأزهرية ومدارس التربية والتعليم، ويتكون المعهد من ثلاث مراحل (الأزهر، تاريخه وتطوره، ص ٥٣٤):

الأولى، ومدة الدراسة فيها ست سنوات يدرس الطلبة فيها ما يدرسه طلاب المرحلة الابتدائية بالتربية والتعليم وتزيد عليها حفظ القرآن الكريم كله.

والثانية: الإعدادية ويدرس الطلبة فيها ما يدرسه طلاب التربية وطلاب الأزهر، مع التنسيق والربط بين المواد جميعا عربية ودينية وثقافية واجتماعية مع مباشرة أنواع النشاط المختلفة التى تبرز مواهب الطلاب، وتعددهم لمواصلة التعليم الثانوى الأزهرى والعام والفنى بأنواعه الثلاثة ومدة الدراسة به ٤ سنوات.

والثالثة، هى مرحلة الدراسة الثانوية ومدتها ٥ سنوات، ويدرس الطلبة فيها المواد الدينية والعربية التى يدرسها إخوانهم بالمعاهد الأزهرية والعامه، والمواد الثقافية التى يدرسها إخوانهم بالتربية والتعليم بزيادة البحوث الأدبية والدينية التى تمكن الطالب من أن يبحث لنفسه بنفسه فى كل الموضوعات، مع التوسع فى دراسة النقد الأدبى بما لا نظير له إلا فى كليات الآداب.

هذا بجانب اللغات التى يدرسها الطلبة بتوسع مع مباشرة أنواع النشاط المختلفة وأهمها التربية الفنية التى يعنى بها عناية خاصة لا توجد فى أى معهد ثانوى، فضلا عن العناية بالتربية الزراعية.

خامسا - التعليم الخاص

صدر أول قانون للتعليم الخاص الذى كان يسمى "التعليم الحر" فى عهد الثورة هو القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥، فى عهد وزارة كمال الدين حسين.

وقد أوجب القانون أن تنطبق أحكامه على كافة المدارس الحرة التى تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم، أو الإعداد للمهن الحرة (مادة ١)، ولا يجوز فتح مدرسة إلا بترخيص من مدير التربية والتعليم (مادة ٢). وحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى المدرسة الحرة (مادة ٣)، والشروط الواجب توافرها فى صاحب المدرسة (مادة ٤)، وما يجب توافره فيمن يدير مدرسة حرة (مادة ٧).

وأوجب عدم تأخير الدراسة فى المدرسة الحرة أكثر من أسبوعين عن موعد بدئها فى المدارس الحكومية (مادة ١٦).

وعرض القانون الإجراءات التى تتبع حين يخل صاحب المدرسة بالتزاماته وحين تختل إدارة المدرسة أو يتفشى الفساد أو المبادئ الهدامة فيها (المادتان: ٤٨-٤٩).

والمدارس الحرة، حتى قانون ٥٨٣ كانت أنواعا:

١- نوع يسير وفق خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم ويتمتع طلابه بنظام المجانية شأنهم شأن طلاب المدارس الحكومية، وهذا النوع من المدارس هو ما ترى الوزارة أن من المصلحة العام أن يضم إليها لسد نقص من إقليم معين أو حتى معين.

٢- نوع يسير وفق خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم، إلا أنها تتقاضى مصروفات من التلاميذ، وهذه كانت تعرف باسم المدارس الحرة ذات المصروفات.

٣- مدارس حرة تسير على خطط الوزارة ومناهجها وتتقاضى مصروفات من التلاميذ إلا أنها تحقق فوق ذلك شروطا أخرى تجعلها مدارس ممتازة.

٤- مدارس حرة لا تسير على خطط ومناهج الوزارة، وغالبا ما تكون مدارس هذا النوع تابعة للهيئات الأجنبية.

ونظم القرار الوزاري رقم ٣٧٦ في ١٦/٥/١٩٥٧ نظام الامتحانات في المدارس الخاصة على النحو التالي:

في المرحلة الإعدادية: سمح لتلاميذ المدارس الحرة التي لم تتبع نظام المجانية والتي لم تكن الوزارة تشرف على امتحاناتها، وللتلاميذ الذين يدرسون في الأقسام الليلية أو في منازلهم بأداء امتحان الانتقال إلى الفرقة الثانية بالمرحلة الإعدادية أمام المدارس التي تعينها لهم المنطقة التعليمية المختصة ووفق النظام الذي تضعه المنطقة لذلك واشترط ألا تقل سن المتقدم لهذا الامتحان عن اثنتي عشرة سنة في أول أكتوبر التالي للامتحان.

ولم يسمح لأي تلميذ من تلك المدارس بأداء امتحان النقل للفرقة الثالثة الإعدادية إلا إذا كان ناجحا في امتحان النقل للفرقة الثانية السابق ذكره وألا تقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة في أول أكتوبر التالي للامتحان.

أما فيما يختص بامتحان الشهادة الإعدادية، فكان يسمح لتلاميذ المدارس الحرة التي لا تتبع نظام المجانية ولا تشرف الوزارة على امتحاناتها (وكذلك للتلاميذ الذين يدرسون في الأقسام الليلية أو في منازلهم) بأداء امتحان الشهادة الإعدادية بالنظام التالي:

١- يمتحنون في مقرر السنة النهائية مع طلبة المدارس الأميرية والحرة التي تشرف الوزارة على امتحاناتها.

٢- يمتحنون عدا ذلك امتحانا إضافيا فى مقرر السنتين الأولى والثانية الإعداديتين فى المواد الآتية: اللغة العربية (عدا الإنشاء) - العلوم والصحة - المواد الاجتماعية - الرياضة.

ويكون ترتيب الناجحين من هؤلاء مع الناجحين فى مقرر السنة الثالثة فقط حسب النسبة المئوية لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانين.

أما فى التعليم الثانوى، فقد قضى النظام بأن تلاميذ المدارس الحرة التى تتقاضى مصروفات وتسير وفق الخطط والمناهج التى تقرها الوزارة وتتبع نظم امتحاناتها، يؤدون امتحاناتهم النهائية فى مقرر السنة النهائية فقط.

أما غير هؤلاء من تلاميذ المدارس الخاصة التى تسير على خطط ومناهج الوزارة، ولكن لا تتبع فى امتحاناتها الإجراءات التى تقرها الوزارة لذلك. وأيضا تلاميذ المدارس التى لا تعد للامتحانات العامة ولا تسير على خطط الوزارة ومناهجها، فهؤلاء جميعا كانوا يمتحنون فى مقرر جميع سنوات الدراسة الثانوية.

ثم صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨، حيث حدد المقصود بالمدرسة الخاصة: "كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحي التنقيف العام أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها". وأوجب خضوعها لوزارة التربية والتعليم وتفتيشها (مادة ١). وأوجب القانون وفقا للمادة (٤) أن تتوافر فى صاحب المدرسة الخاصة الشروط الآتية:

١- أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو عربيا يعتمده وزير التربية والتعليم متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو الأمانة.

٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ولم يمض على هذا الفصل ثمانية أعوام على الأقل، ولا يعتد بمضى المدة إذا كان الفصل لأسباب خلقية.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بالحرمان النهائى أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ولم تمض المدة المحكوم بها.

٥- أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل عن مستوى شهادة الثانوية العامة أو ما تراه وزارة التربية والتعليم معادلاً لها، ومع ذلك يجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى من هذا الشرط إذا ما رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.

٦- أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية.

٧- ألا يكون من بين موظفي الدولة (إلا إذا كان موظفاً على بند الإعانات الخاصة بالمدارس الخاصة في الإقليم الجنوبي - مصر -)

٨- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

ومنع القانون نقل المدرسة من مكانها إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة (مادة ١٢). وعلى المدرسة التي تنفذ أحد مناهج وزارة التربية أن تدرس مادة الدين لتلاميذها كل حسب دينه (مادة ١٧)، وتكون الدراسة في جميع المدارس الخاصة طبقاً للمناهج الرسمية في المدارس المناظرة، ويجوز لبعض المدارس تعليم لغة أجنبية في المرحلة الابتدائية أو زيادة حصصها في المدارس الثانوية بترخيص من وزارة التربية والتعليم (مادة ١٨)، وتشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول وامتحانات النقل بالمدارس الخاصة وتعتمدها (مادة ٢١).

أما القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩، فقد حدد المقصود من المدرسة الخاصة بقوله وفقاً لنص المادة (١):

"كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد المهني أو بأية ناحية من نواحي التعليم العام أو الفني قبل مرحلة التعليم العالي". ولا تعتبر مدرسة خاصة:

١- المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في الجمهورية العربية المتحدة استناداً لاتفاقات ثقافية بينها وبين هذه الدول.

٢- المدارس الخاصة التي تقتصر على تعليم أبناء العاملين بإحدى هيئات التمثيل، الدبلوماسية والقنصلية الأجنبي لدولة واحدة.

٣- دور الحضانة غير التابعة أو الملحقة بالمدارس.

وحدد القانون الأغراض التي تنشأ من أجلها المدارس الخاصة في المادة (٢)، كما يلي:

أ- المعاونة في مجال التعليم العام أو الفني وفقاً لخطط ومناهج تعتمدها وزارة التربية والتعليم.

ب- التوسع فى دراسة اللغات الأجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة.

ت- دراسة مناهج خاصة فى نطاق أحكام القانون.

مادة ٣- تخضع المدارس الخاصة لقوانين التعليم العام والتعليم الفنى والعمل والتأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

كما تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وتفتيشها فى الحدود وبالقيد والوارد بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

وأوجبت المادة ١٧ أن توضع للمدرسة الخاصة لائحة داخلية وفقا لمقتضيات رسالة المدرسة فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم، على أن تشمل:

أ- نظام إدارة المدرسة واختصاص كل عامل ونصاب كل مدرس فيها.

ب- فئات المصروفات المدرسية المقررة والرسوم الإضافية وأوجه صرفها، على ألا يفرق بين التلاميذ فى ذلك بسبب الجنسية أو الدين .

ت - نظام الأقسام الداخلية ومقابل الإيواء والتغذية.

ث- مصادر الإيرادات وأوجه صرفها واسم المصرف الذى تودع به أموال المدرسة وصاحب الحق فى الإيداع أو الصرف وفقا لما نص عليه القانون.

ج - شروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل صف وفصلهم وإعادة قيدهم، والسن

المحددة لكل صف، على ألا يفرق فى ذلك بسبب الجنسية أو الدين. وتكون

الأولوية فى القبول للأخوة فى المدرسة الواحدة، متى توافرت شروط الالتحاق.

ح - نظام تعيين العاملين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين والنظام المقرر للعلاوات التى تمنح لهم بعد ترك الخدمة.

ونصت المادة ٣٨ على أن ينشأ بوزارة التربية والتعليم مجلس يسمى " مجلس شئون

التعليم الخاص " يشكل برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية كل من وكيل الوزارة

للشئون المالية والإدارية ومديرى إدارتى التعليم الخاص والشئون القانونية وممثل

لأصحاب المدارس الخاصة يختاره وزير التربية والتعليم سنويا، وكان هذا المجلس

يختص بما يأتى:

أ- بحث شئون التعليم الخاص وأساليب تطويره والمسائل التى يحيلها إليه وزير

التربية والتعليم لإبداء المشورة فيها.

ب- الفصل فى التظلمات التى يتقدم بها أصحاب الشأن من قرارات لجنة شئون التعليم الخاصة بالمحافظة.

ت- النظر فى الاقتراحات التى تتقدم بها مديريات التربية والتعليم فى حالة مخالفة المدارس الخاصة لأى حكم من أحكام هذا القانون لاتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١- توقيع غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة جنيه.

٢- إغلاق المدرسة إداريا.

٣- وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى مؤقتا لحين إزالة المخالفة أو

البت فى وضعها نهائيا. . . .

ث- تقدير التعويضات للمدارس المستولى عليها.

وإذا كانت وزارة التربية قد حرصت على تقديم إعانات لبعض المدارس الخاصة، إلا أن تقدير ما تستحقه هذه المدرسة أو تلك من إعانة كان مثار شكوى وجدل أشارت إليه جريدة الجمهورية فى عددها الصادر فى ٢٨/١٠/١٩٥٩، ولكى نتعرف على هذا لابد أولا من التعرف على إجراءات تقدير الإعانة.

تقوم بتقدير هذه الإعانات لجنة تشكّلها المنطقة التعليمية المختصة من واحد أو أكثر من رجال التعليم وأحد المفتشين الإداريين وأحد المهندسين، وتزور اللجنة المدرسة فى كل سنة لتقييمها بعد بحث حالتها من جميع النواحي لتقدير الفرق بين المصروفات والإيرادات، ثم يعتمد التقدير من مدير المنطقة، ويراعى فى تقدير ميزانية المدرسة نفقات الصيانة ومرتبّات الموظفين والخدم وإيجار المبنى والأدوات الاستهلاكية، كالماء والنور والتليفون والورق والحبر والطباشير.

ويمنح كل مفتش من أعضاء اللجنة المدرسة الدرجة التى تناسبها فى حدود اختصاصه، ويؤخذ متوسط الدرجات، فالمدرسة التى تحصل على ٨٠% فأكثر من النهاية العظمى تعتبر من مدارس الدرجة الأولى، والتى تحصل على ٦٠% تعتبر فى الدرجة الثانية، أما إذا لم تحصل على النسب المقررة فإنها تعتبر فى الدرجة الثالثة ولا يجوز تسميتها مدرسة خاصة ممتازة.

وأجازت اللوائح للوزارة أن تمنح المدرسة الخاصة الممتازة إعانات استثنائية زيادة على الإعانات المقررة، ولم تعتبر الإعانات التى تمنح للمدارس الخاصة حقا مكتسبا لها لكن، ومع الأسف، تؤكد الجريدة على أن معظم المدارس الخاصة استغل هذه الإعانات السخية استغلالا خرج بها عن الغرض الذى هدفت إليه الوزارة، فهناك من

أصحاب المدارس الخاصة من يفرض ما يشاء من نفقات التعليم على التلاميذ دون أن تتدخل الوزارة.

كذلك أكدت الجريدة أن هذه الإعانات كانت مصدرا للتخايل في الحصول على أكبر قسط منها، مثلا، ظهر أن بعض المناطق التعليمية وافقت على صرف إعانات تبلغ عدة ألوف من الجنيهات لبعض أصحاب المدارس كل عام، في الوقت الذي لا يستحقون فيه مليما واحدا من هذه الإعانات.

ومما كان مثار نقد ومناقشة كذلك، مستوى الهيئة التدريسية في المدارس الخاصة، فقد كانت الوزارة قد قررت أن تكون نسبة هذه المستويات: ٧٠% لمدارس الدرجة الأولى، و ٦٠% لمدارس الدرجة الثانية، و ٥٠% بوجه عام للمدارس التي يتم تقييمها على غير هاتين الدرجتين، وقد اتخذت الوزارة هذا القرار للاستفادة من المدرسين التربويين الزائدين عن الحاجة في تدعيم هذه المدارس (وديع فريد، جريدة المساء، ١٤/٩/١٩٥٨).

ولكن: هل أمكن للوزارة تطبيق قراراتها تطبيقا تاما على المدارس الخاصة ؟ وهل كان يمكن أن تستمر في ذلك فيما بعد ؟ كانت هناك - إذا استثنينا المدارس الخاصة المعانة ومدارس الدرجة الأولى - استحالة مادية وأخرى فنية.

فالاستحالة المادية تتمثل في أن المدارس الخاصة التي تعتمد في مصروفاتها على الإيرادات الداخلية فقط لم تكن تتمكن في معظم الأحيان من استخدام هيئة تدريس كاملة التأهيل، وتبخل في أحيان أخرى. لقد كانت تبحث عن المدرس الأرخص، لأنها تخضع في إدارتها للمنطق التجاري، الأمر الذي هبط بنسبة الكفاءة في معظم هذه المدارس.

أما الاستحالة الفنية فكانت تنحصر في أن الوزارة كانت تمتص حوالي ٩٥% من خريجي معاهد ومدارس إعداد المعلمين، ولا يتبقى إلا عدد قليل يضطر إلى العمل بالمدارس الخاصة. ولما كان مستوى كفاءة هيئات التدريس بالمدارس الخاصة ينعكس على المستوى التعليمي لتلاميذها فإننا ندرك أهمية التشدد من جانب الوزارة في تطبيق القرارات الخاصة بمستوى الكفاءة إذا كان التقصير ناتجا عن رغبة من جانب صاحب المؤسسة في زيادة الدخل عن المنصرف زيادة لا تحقق التوازن المعقول وتجعل من المؤسسة التعليمية هيئة تجارية، كما لا بد من التسليم بأهمية تسهيل إمداد هذه المدارس بهيئات التدريس الفنية إذا كان التقصير ناتجا عن نقص في عددهم أو صعوبة في استخدامهم.

وعلى الرغم مما هو معروف من أن الاتجاه الماركسى يؤمن بضرورة سيطرة الدولة على مقاليد أمور المجتمع، خدمة وإنتاجا، فإن جريدة المساء، فى تلك الفترة التى كانت تجمعا لكتاب عرفوا بتوجههم الماركسى (أغسطس ١٩٥٨) تنشر مقالا لوديع فريد، محاولة منه لحل مشكلة قصور مدارس الدولة عن استيعاب من هم فى سن الالتزام يطالب بتشجيع رؤوس الأموال الأهلية فى إنشاء المدارس الخاصة لمن يستطيع أن يدفع من أولياء الأمور، ما دامت المدرسة الخاصة فى عهد الثورة تختلف عنها قبلها، فالمناطق التعليمية تشرف عليها وتشترط لاعتمادها المباني الصحية والمدرسين المؤهلين تربويا وكذلك النظار.

المدارس الأجنبية:

كان بمصر عشرات المدارس الأجنبية التى تكاثرت منذ عهد الخديوين سعيد وإسماعيل بصفة خاصة، وكانت هذه المدارس شبه "مستوطنات تعليمية" لا سلطة للحكومة المصرية عليها، وتعلم وفقا لما يقرره أصحابها فى داخل مصر أو خارجها. وعندما أصدرت وزارة التربية القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥، سعى إلى أن يحافظ على قومية التلاميذ المصريين فى المدارس الأجنبية، وأن يسد الثغرات والنقص الذى كان قائما فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨، ومن هنا كان من مقرراته (جرجس سلامة، ص ٢٨٢):

أن أصبحت أحكام القانون تطبق على جميع المدارس الحرة التى تقوم أصلا بالتربية والتعليم، أو التى كانت ملحقة بمنشآت صناعية سواء أكانت هذه المدارس نهارية أم ليلية، أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها، أى أن القانون من هذه الناحية أصبح واضحا وشاملا فلم يعد هناك أى نوع من أنواع التعليم الأجنبى يخرج عن نطاق إشراف الوزارة على وجه الإطلاق.

وكان من الطبيعى أن يشترط القانون فى صاحب المدرسة، أن يكون على قدر من الثقافة، وذلك لاستبعاد الممول غير المتقف، لأن إقامة مدرسة للتعليم هى رسالة أكثر منها تجارة،، غير أن القانون لم يتعرض لجنسية صاحب المدرسة أو المشرف عليها، سواء كان شخصا اعتباريا أو غير ذلك.

وعالجت المواد ١٧، ١٨، ١٩ المناهج التى يجب أن تدرس للتلاميذ فى المدارس الحرة لتضمن حصول أبناء الشعب على القدر الضرورى من دراسة الدين واللغة العربية والثقافة القومية، كما تضمن تعليم جميع من تظللهم مصر قذرا من اللغة العربية يعاونهم على أداء أعمالهم والتعاون مع من يعاملونهم.

ونظرا لأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ لم يعتمد في المرحلة الابتدائية على امتحانات عامة، وكان النقل من فرقة إلى أخرى موكولا لتقدير المدرسة وهيئة التدريس فقد نصت المادة ٢٠ من مشروع القانون على أن يكون للمنطقة إشراف مباشر على إجراء امتحانات النقل واعتمادها من المنطقة حتى يمكن الاطمئنان إلى قيام المدارس الحرة بمهمة التعليم على الوجه المرضي.

وتأثرت المدارس الأجنبية على اختلاف أنواعها تأثرا كبيرا بالعدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، فقد بدأت الحكومة تضع المدارس الإنجليزية والفرنسية، ثم بقية المدارس الأجنبية تحت إشرافها بعد أن غادر المشرفون عليها والقائمون على إدارتها البلاد أثناء العدوان الثلاثي، فكان أن قامت وزارة التربية بوضعها تحت الحراسة، وقد استتنت بعض أنواع المدارس الأجنبية من وضعها تحت الحراسة كالمدراس اليونانية والألمانية والأرمنية والإيطالية ومدارس الإرساليات الكاثوليكية التي يشرف عليها الفاتيكان.

وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ لتنظيم المدارس الخاصة: " لما كانت المدارس الأجنبية تعتبر مدارس خاصة، ولما كانت الدولة تريد ضمان سيطرتها عليها وعلى المدارس الخاصة بصفة عامة، كان لابد أن تصدر الدولة قانونا جديدا ينظم المدارس الخاصة بجميع أنواعها، ولا يترك مجالا لأي مدرسة خاصة أو أجنبية تتحرف عن قافلة القومية العربية، أو أن تسير على ما لا تقرره وزارة التربية والتعليم من أسس عامة لا تتعارض مع سياسة الدولة العامة. بحيث لا يصبح بالجمهورية العربية المتحدة مدرسة لا تسير في الركب التحرري للدولة وتتمشى سياستها مع السياسة العامة للدولة في عهدها الجديد ".

وأصدرت الوزارة النشرة العامة رقم ٩١ بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٢ منعت بموجبها إطلاق اسم " مدرسة أجنبية " على أية مدرسة خاصة، واعتبرت جميع المدارس الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة مدارس لغات سواء ما هو تابع لمؤسسة المعاهد القومية أو ما يخضع لنظم وقواعد التمهيد أو التعريب أو ما يتبع لجاليات أجنبية ".

وكان قد صدر عام ١٩٥٧ القرار الجمهوري رقم ٧٠ بإنشاء المؤسسة القومية للتربية والتعليم، وقد وجدت وزارة التربية والتعليم في هذه المدرسة المنفذ للإبقاء على مدارسها ذات المصروفات بضمها إلى هذه المؤسسة وآلت إلى هذه المؤسسة ملكية المدارس الأجنبية الإنجليزية والفرنسية التي اشترتها الوزارة من الحراسة.

لكن تعديلا حدث للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم المدارس الخاصة، أكده القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩ والذي قضى بما يأتى:

لا تعتبر مدارس خاصة فى تطبيق أحكام هذا القانون المراكز والمعاهد الثقافية التى تنشئها الدول الأجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة ويصدر بتحديد مدلول عبارة (مراكز ثقافية) وتنظيم إنشائها وممارستها لنشاطها الثقافى قرار من رئيس الجمهورية.

كذلك قضى التعديل بأنه يجوز لوزير التربية والتعليم المركزى - بالشروط التى يحددها - أن يعفى مدارس الجاليات الأجنبية التى تقتصر على تعليم أبنائها وكذلك المدارس الخاصة بتعليم أبناء موظفى السفارات الأجنبية، من حكم أو أكثر من أحكام هذا القانون وفقا لما يقتضيه الصالح العام وصالح أبناء هذه الجاليات أو أبناء موظفى السفارات الأجنبية.

وبعد أن أخذت الدولة بالاتجاه التعاونى فى إنشاء وتأسيس المدارس الخاصة، صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣ باعتبار وزارة التربية والتعليم، الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصة وإدارتها.

وقد سارعت مؤسسة المعاهد القومية إلى تغيير عقد تأسيسها فى ١٩٦٨/٩/٢٨ إلى الجمعية التعاونية للمعاهد القومية.

وبدأ نشاط مؤسسة المعاهد القومية فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ ب ٣٣ مدرسة من بينها ١٥ مدرسة تجريبية، و ١٠ مدارس لغة إنجليزية، و ٨ مدارس لغة فرنسية، كانت جملة فصولها ٦٠٧ فصلا، تضم جميعا ١٥٦٥٥ طالبا وطالبة بمختلف مراحل التعليم، ثم نمت وازداد نشاطها فوصل فى العام ١٩٦٨/٦٧ عدد المدارس إلى ٥٢ مدرسة، وعدد الفصول ١٢٩٤، تضم ٤٢٤٣١ طالبا وطالبة.

وفيما يلى جدول بإجمالى مدارس اللغات فى ١٩٦٦/١١/١٥ (المفكرة الإحصائية، ص ٥٠):

جدول رقم (١٤)

المرحلة التعليمية		مدارس أقسام ملحقة فصول		تلاميذ		جملة
				بنون	بنات	
الحضانة	٣	١١٧	٣٥٤	٥٩٦١	٧٦٠٨	١٣٥٦٩
الابتدائى	٥٣	٩٠	١٢٨٩	١٦٣٣٠	٢٣٨٧٩	٤٠٢٠٩
الإعدادى العام	٣٩	٥٦	٤٥٩	٥٦٢٨	٧٩٧٥	١٣٦٠٣
الثانوى العام	٤٥	٨	٣٦٠	٤٧٩١	٥٣٢٩	١٠١٢٠

وإذا أردنا مقارنة بين النسب المئوية للنشاط الحكومي، والنسب المئوية للنشاط الخاص بمصروفات في تعليم ما قبل العالي، فسوف نجد ما يلي:

جدول رقم (١٥)

السنة	الفصول	التلاميذ	المعلمون
	حكومي خاص	حكومي خاص	حكومي خاص
٥٦/٥٥	٩١,٤	٨٣,٧	١٦,٣
٦١/٦٠	٩٥,٣	٩٦,٤	٣,٦
٦٦/٦٥	٩٣,٣	٩٤,٠	٦,٠
٦٩/٦٨	٩٤,٣	٩٤,٧	٥,٣
٧٠/٦٩	٩٤,١	٩٤,٥	٥,٥٠

فها هنا نجد تضاداً لنسبة التعليم الخاص، وهو أمر مفهوم في ظل التوجهات الرئيسية للنظام السياسي القائم .